الجابية

كتاب شفا الصدور
في زيارة المشاهد والقبور

تصنيف العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن
يوسف الحنبلي المقدسي
لطف الله به آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي

لطف الله تعالى به امين

الحمد لله الذي امر باتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل ونهى عن التشريع في دينه بقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل والصلاة والسلام على اصدق خلق الله وافضل القايل وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فان من يتعقل وعلى آله واصحابه المقتدي بهم في القول والعمل وبعد فقد اجبت ان اضع بعض فوايد لطيفة واجمع فرايد شريفة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وبيان ما هو الجايز من ذلك والمحظور بحيث تكون شفاء لما في الصدور واشير الى بعض بدع قد ارتكبت في الزيارة من الزوار مستندا لاعلى دفعها والنهي عنها بالحديث والاثار على سبيل التلخيص والاختصار والا فبسط ذلك يوجب التطويل والاكثار وسميته شفا الصدور في زيارة المشاهد والقبور وقد جعلته عشرة ابواب ليكون اسهل لتطريق الصواب

الباب الاول في زيارة القبور الباب الثاني في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم الباب الثالث في بنا المساجد على القبور الباب الرابع في الصلاة عند القبور الباب الخامس في اتخاذ القبور اعيادا ومجامع يجتمعون عندها في اوقات معينة الباب السادس في النذر للقبور والمجاورة عندها والبالغ

في

في تعظيمها وتعظيم اهلها الباب السابع في القراءة عند القبور والذبح عندها الباب الثامن في السفر الى القبور وشد الرحال اليها الباب التاسع في ذكر مشاهد وقبور مكذوبة لا اصل لها واقدام ممنوعة في الاحجار يزعمون انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك الباب العاشر في الاستعانة بالمقبور والدعا عند القبور وغيرها وتوابع كثير الفوايد وستدرك هذه الابواب على حكم هذا الترتيب في غاية التحرير والتنقيح والتهذيب مقدمة اعلم وفقني الله تعالى واياك في القول والعمل اني سأذكر في هذا الكتاب مسايل يحسب العادة غريبة وباعتبار ما الفه الناس من البدع عجيبة فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل والدليل على ذلك من الكتاب والسنة هو الفاصل فعليك وفقك الله باتباع ما قام عليه الدليل واياك وزخرف الاقاويل واتباع الاباطيل والزم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان انكر عليك من انكر او ابى قبوله الجاهل واستكبر واحرص على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر وادع الناس الى السنة بحسب الامكان ولا ترجع الى قول من يخالف الفقها كابنا من كان وان عارضك معارض قام عليه الدليل بالاحاديث الصحيحة واقوال الايمة الصريحة وتمسك بطريقة السلف الصالحين لاسيما الخلفا الراشدين ولا تغتر بما يفعله كثير من الجاهلين وان كانوا في نفس

الامر من الصالحين فانهم غير معصومين ففي الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد واعلم ان
البدع في هذا الزمان صارت ما لوفة والسنن بينهم غير معروفة
قال العلامة ابن عقيل البغدادي الحنبلي في كتاب الفنون من اعظم
منافع الاسلام واكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والناصح لهذا الشق ما يحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل صاحبه
على الطباع وتنفر منه نفوس اهل اللذات وعشقته اهل الخلاعة وهو
احيا السنن واماتة البدع لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود
البشر مما شاهدوا ولو انكروا لهاموا يشاهدوا فمتى رأى المتدين جاهلة
انكرها الناس وظنوها بدعة قال وقد رأينا ذلك فالقيام بها يعد
مبتدعا كمن بنى مسجدا ساذجا او كتب مصحفا بلا تزخرف او صعد
منبرا بلا سيف او علم بشرفا ويل لمن ابتدع عندهم او اخرج مبتدعا له
بغير طراز او تخريق او بغير قراءة وذكر واعلام منشورة ونحو ذلك
وكذلك من عمل ختانا او تزوج عروسا بلا آلات للملاهي ورقص النسا
وفرش الحرير والمضاهات بالجبابرة والمتكبرين او عمل مولدا يدعون
حضور الفقرا وقصدهم فيه سماع الغنا الذي ذهب اكثر السلف
الى تحريمه وغالب الخلف الى كراهته فالويل لمن لم يفعل ذلك من
مبتدع واف لذلك الختان والعرس والمولد والبدع الحادثة بين الناس

مما لا يحصرها كتاب وسبق ذكر شيء منها احدث زوار القبور في الزيارة
هذا وقد صارت البدع لا تنكر والسنن لا تذكر وصار كثير ممن ينتسب
للعلم يحمل الناس على البدع والاوزار واعرض كثير من علما العصر الذين لهم
القدرة عما وجب عليهم من الانكار ففي صحيح مسلم انه عليه السلام قال من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ففي هذا الحديث ان من لم ينكر المنكر ولا بقلبه انه
لا ايمان عنده وهو كذلك فان من لم ينكر راض وقد يكون المنكر كفرا
والرضا بالكفر كفر وفي سنن الترمذي قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان يبعث عليكم عذابا
ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باسانيد صحيحة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرون
هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم
ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه قال المفسرون قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم معناه اذا لم يقبل منكم ولم تقدروا على منعه
وعلى العاقل التجنب للبدع التي انكرها الشرع وليحذر من طاعة النسا
في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا واكثر
ما يفسد الملك والدول فتنة النسا وفي صحيح البخاري عن ابي بكرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افلح قوم ولوا امرهم امرأة وروي ايضا هلكنا الرجال حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين لما راجعنه في تقديم ابي بكر امكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شانهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب من احداكن ولما انشده الاعشى ياملة ابياته التي يقول فيها ومن شر غالب لمن غلب جعل النبي صلى الله عليه وسلم يردد ها وهو يقول ومن شر غالب لمن غلب اذا تقرر هذا فلنذكر شيا يناسب المقام في ذم البدعة والحث على اتباع الكتاب والسنة واقوال الايمة روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال شيخ

الاسلام

نعت على حسنى هذا الحديث

الاسلام ابن تيمية فمن يعمل المولد للنبي صلى الله عليه وسلم محبة له وتعظيما الله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ المولد عيدا فانهم لم يفعله السلف ولو كان خيرا ما سبقنا اليه فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منا وتعظيما له ومع هذا فهم على الخير احرص واما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به وهذا هو طريقة السابقين من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان فهؤلاء الذين احدثوا هذه البدع فجمعهم فاترين عن امر الرسول بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرا فيه او يقرا فيه ولا يتبعه وبمنزلة من زخرف المسجد ولا يصلي فيه او يصلي فيه قليلا او يتخذ المساجد والسجادات المزخرفة ونحوها مما لم يشرع ويهجرها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع بما يفسد حالها كما جاء في الحديث ما سآء عمل امة قط الا زخرفوا مساجدهم ويروي في الحديث انه عليه السلام قال ما احدث قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها قال والشرايع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اعتذى بالطعام الخبيث اذا علمت هذا فاعلم ارشدني الله واياك ان الذي يجب الرجوع اليه ويعول عند النزاع عليه هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا حجة في قول احد مع قولهما فان لم يوجد التصريح به في قولهما فالمرجع الى ما استنبطه الايمة من الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين فاولى

ليك

نعت على عمل المولد

نعت على هذا الحديث

نعت الشرايع اغذية القلوب

على اقوالهم الشريفة يعتمد واليهم فيما اشكل امره المرد وايالك والاغترار
والعدول عن اولي الاجاقتكون من اصحاب النار روي الترمذي حديث
وان بني اسرايل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
من هي على ما انا عليه واصحابي وروي ابو داود وابن ماجة والترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود
على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصاري مثل
ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وروي الامام احمد باسناده حديث ذكروا
اية من القران فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا
يا قوم بهذا اهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيايهم وضربهم الكتب
بعضها ببعض ان القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا وانما نزل يصدق
بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه
وروي الامام احمد ايضا ان نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كانما فقئ في وجهه حب
الرمان فقال بهذا امرتم او بهذا بعثتم ان تضربوا كتاب الله بعضه
ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هنا في شيء انظروا

الى

الى الذي امرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه فيجب على
كل مؤمن ان يفعل ما الله ورسوله به امر وان ينتهي عما نهى عنه وزجر
ولا يتبع الهوى والهذيان بعد اقامة الحجة والبيان قال الله سبحانه
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهذه الاية محكمة قاطعة لكل منازع
الباب الاول في زيارة القبور اعلم ان زيارة قبور المسلمين
مستحبة للرجال وحكاه الامام النووي اجماعا للاحاديث الاتية بشرط
ان تكون الزيارة بلا سفر اليها كما سيأتي فان كان تزور قبور مصر اك او بلده
طلبت به وان تكون الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الاخرة او الدعا
للميت والسلام عليهم والاستغفار لم لا بقصد التنزه او حضور مولد
او مجتمع يشبه اتخاذها عيدا ولا بقصد اعتكافها وافضلية الدعا او
العبادة عندها او انها اقرب للاجابة ولا بقصد الصلاة عندها ولا مع
ايقاد المصابيح فيها او سترها بالحرير خصوصا المنسوج بالذهب فان كل
ذلك محرم ممنوع منهي عنه كما سيأتي واسراج القبور حرام فيكون الحضور حينئذ
حضور مجلس منكر وحضور مجالس المنكر حرام وقد ذكر الفقهاء في باب الوليمة
من كتب الفقه ان يحرم حضور وليمة يفرش فيها الحرير او يعلق ويستر
به الجدران واتفق الائمة على ان كسوة القبر بثياب الحرير منكر اذا فعل
بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم فكيف الحرير المنسوج بالذهب
فحينئذ لا يجوز للزائر الجلوس بل يسلم ويدعو له وللميت وينصرف
وتكره زيارة القبور للنساء لان المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهييج

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرمنا برؤية الاجنة فيحملها دالة على فعل المحرم وان علم وقوع المحرم
منهن كنوح وصراخ حرمت الزيارة عليهن بلا ريب ولعل احاديث لعنهن
ان لم تكن منسوخة محمولة على ذلك روى ابو داود والترمذي والنسائي
والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى الامام
احمد وابن ماجة والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه احمد ايضا والترمذي
وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان قبر المسلم له
من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شيء من
النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يجلس او يبنى عليه عند الجمهور من
العلماء ولا يفعل عنده ما يؤذي الاموات من الاقوال والافعال
الخبيثة روى الترمذي وصححه من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وروى
مسلم حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر وروى ابن ماجة حديث لان اطأ على جمرة او
سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي الكافي ان لم يكن له طريق الى
قبر من يزوره الا بالوطء جاز للحاجة ويخلع نعله ان لم يخف من نجاسة
او حر او برد او شوك ونحو ذلك ويستحب عند اتيانه السلام على
صاحبه والدعاء له وكلما كان الميت افضل كان حقه اكد لا سيما

الاولياء والانبياء عليهم السلام فيقف زائر احدهم قبالة وجهه مستقبل
القبلة مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا مملو القلب هيبة كأنه
يرى صاحب القبر متفكرا في المآل وما يصير اليه الانسان ولا يتنعم
بالقبر ولا يقبله ولا يسلم عليه بادب وسكون فان الميت ينظر ويرد
عليه السلام فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صححه ابن عبد البر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وفي لفظ آخر
ما من احد يمر بقبر اخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام والظاهر انه لا ثواب للميت في رده هذا السلام لانه من
التكليف انقطع عنه بموته في حق نفسه ولا يرد حصول الثواب له
بدعاء الاحياء ونحوه لانه ليس من فعل نفسه حينئذ كما بينت ذلك
في كتابي بهجة الناظرين وذكر بعضهم ان الارواح تعلم بالزائر حتى زار
وتحضر لاجله بفناء القبر اي جانبه وترد على كل مسلم سلامه مع بقاء
علمها بما هي عليه من الاتصال بعالمها الاعلى ومعهدها الاعلى كما بينت
ذلك في كتابي ارواح الاشباح في الكلام على الارواح وترى الزائر في
اي وقت زار اي مكان كان حتى ان اهل المقبرة المتسعة فراسخ
يعلمون بالمسلم اذا سلم عليهم برأس المقبرة ولو بحيث يسمع نفسه ورد
عليه السلام كل من كان بالمقبرة من الاموات وذهبت طائفة من
العلماء الى ان الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وبعده

الغنية للشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره يعرفه كل وقت وهذا الوقت
اكد لتيقن وجدانه الثواب بلا ريب كما يدل عليه الحديث السابق
قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية واما زيارة القبور المشروعة فهي
ان يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته قال فالمشروع
لنا عند زيارة الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين من جنس
المشروع عند جنائزهم فكما ان المقصود بالصلاة على الميت الدعاء
فالمقصود بزيارة قبره الدعاء قال كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان
يقولوا قائلهم السلام عليكم اهل الديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله
لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وروى الامام مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسأل الله لنا ولكم العافية وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي حديث اخر عن عائشة رضي
الله عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين

وان

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ابن ماجة عن عائشة قالت
فقدته عليه السلام فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
انتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وروى احمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع فيدعو لهم ويستغفر
لهم قال ابن تيمية فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في
ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
روى ابن بطة في الابانة باسناد صحيح قال سأل رجل نافعا فقال هل
كان ابن عمر يسلم على القبور فقال نعم لقد رايته مائة مرة او اكثر كان ياتي
الى القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على
ابي بكر السلام على ابي وفي رواية ثم ينصرف قال ابن تيمية يستحب ان
يزار الميت بعد الدفن فيسلم عليه الزائر ويدعو له بالمغفرة والرحمة
ونحو ذلك قال ويستحب حين الدفن ان يدعا له ايضا كما في سنن
ابي داود عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دفن
الميت من اصحابه استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال
وبالجملة فزيارة القبور جائزة قال ابن تيمية حتى قبور الكفار فان

في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن
لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكركم الموت قال ابن تيمية وقد زار عليه السلام قبر امه في الف
مقنع عام فتح مكة فبكى وابكى من كان حوله وكانت امه قد ماتت
في الجاهلية قبل ان يبلغ عليه السلام وفي مسلم ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية
لاحمد والنسائي فمن اراد ان يزور فليزر وروى احمد عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة قال ابن تيمية فقد
اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر
الموت والدار الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر
والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعلة
وهي تذكر الموت والاخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه
وسلم ياتي قبور اهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا
المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين . . . . . .
والحاصل ان زيارة قبر المومن والكافر جايزة ويفرق بينهما كما قال

ابن تيمية

ابن تيمية بان الكافر يزار قبره لتذكر الموت ولا يجوز الاستغفار له ولا
الدعاء والمومن يسلم عليه ويدعا له قال فهذه الزيارة وهي زيارة القبور
لتذكر الاخرة او لتعميمهم والدعا لهم هو الذي جاء به السنة ولما قبيلها
والتمسح بها واتخاذها اعيادا او قصدها للدعا عندها او العبادة
والنذر لها فكل ذلك مذموم كما ياتي قال وقد اختلف اصحابنا هل
يجوز السفر لزيارتها على قولين وسياتي الكلام على ذلك في محله ان
شا الله تعالى ومن العجب ان ابن تيمية رحمه الله قايل بزيارة القبور
حتى قبور الكفار كما تقدم وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج مشحونة
بذلك ومع هذا فتجد كثيرا من المتعصبين وممن يستحل الوقيعة في
ايمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الانبيا والصالحين
اما جملا او بعضا وعنادا ممن اشاع عنه ذلك في الاصل ثم قلده في
ذلك من لا يحتاط في دينه ونسي قوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا

وقول القايل . . . . . .

وكم من عايب قولا صحيحا ... وافته من الفهم السقيم

فنساله سبحانه ان لا يفضحنا يوم تبلى السرايروان يجعلنا من المتادبين
مع الايمة الاكابر امين . . . . . .
واعلم ان الاحاديث الواردة في زيارة القبور انما وردت على
العموم كما تقدم واما باعتبار الخصوص فلم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال ابن تيمية حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا ورد

في ذلك شيء يصح بين اهل الحديث لا اهل الصحيح ولا السنن ولا الائمة
المصنفين في المسانيد كالامام احمد وغيره قال الحافظ ابن تيمية وانما
روي ذلك من جمع الموضوع وغيره قال واجل حديث روي في ذلك
حديث رواه الدارقطني ومن زارني بعد مماتي فكما زارني في
حياتي قال وهو حديث ضعيف باتفاق اهل العلم قال وكذلك حديث
من حج ولم يزرني فقد جفاني لم يروه احد من العلماء قال وهو مثل حديث
من زار ابوي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فانه باطل باتفاق
العلماء وقال النووي باطل لا اصل له وحديث رحم الله من زارني
وزار اباه في عام قال ابن حجر لا اصل له وحديث من زار قبري
وجبت له شفاعتي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة قال الحافظ الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضا
قال ابن تيمية مع كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ضعيف او موضوع قال ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم
او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره مالك عالم المدينة
قول القائل زرت قبر النبي كما يأتي قال والامام احمد اعلم الناس بالسنة
في زمانه لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من
الاحاديث الا حديث ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام وهذا لا يتقيد بزيارة قبره عليه السلام . . .
وبالجملة فالاحاديث الواردة في فضل زيارة قبره عليه السلام كثيرة

جدا

جدا لا يتسع لها هذا الموضع ومن اراد الوقوف عليها وما فيها من
المناقشات فليراجع كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي للحافظ
ابن عبد الهادي بن قدامة تلميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالى امين

الباب الثاني في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل
اعتاب الاولياء واضرحتهم اعلم انه قد قرر الفقهاء من الشافعية
وغيرهم انه يكره تقبيل الجمادات الا الحجر الاسود والمعظم والمصحف
المكرم وذكر اصحاب الامام مالك رحمه الله تعالى ان الزائر لا يتمسح
بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمسه وكذلك المنبر ولكن يدنو من القبر
فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويولي ظهره ويقبل
ليوليه ظهره وانما اختلفوا فيما هو من استدباره عليه السلام فاما اذا
جعل الحجرة عن يساره كما ذكر اصحاب الامام احمد فقد زال المحذور بلا خلاف
قال ابن تيمية وقد اتفق العلماء على ان من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم
او قبر غيره من الانبياء والصالحين انه لا يتمسح به ولا يقبله لما في الصحيحين
ان عمر بن الخطاب قال للحجر الاسود والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال
وهذا لا يبس باتفاق الائمة ان يقبل الرجل جدران البيت ولا مقام
ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر احد من الانبياء والصالحين
حتى نازع الفقهاء في وضع اليد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان موجودا فكرهه مالك وغيره لانه بدعة وذكر مالك انه لما

راي عطا فعل ذلك لم ياخذ عنه العلم ورخص فيه احمد وغيره كما ياتي
لان ابن عمر فعله قال واما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم
كره ذلك ونهى عنه وذلك انهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من
حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وقد كره الامام مالك رحمه الله
وغيره من اهل العلم لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد ان يجيء فيسلم على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم
اذا قدم من سفر او اراد سفرا ونحو ذلك وانا كره مالك وغيره ذلك
خوف ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ياتي وايضا فان ذلك بدعة
فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم ياتون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون فيه ولم يكونوا
مع ذلك ياتون الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره من ذلك ولما نهاهم عنه وانما كانوا يسلمون عليه
حين دخول المسجد وفي الخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك
في حياته والمانع من ابن عمر رضي الله عنه يدل على ذلك روى سعيد في
سننه عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وقال
ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله يعني الامام احمد بن حنبل قبر النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح ويتمسح به فقال ما اعرف هذا قلت له فالمنبر فقال

اما

اما المنبر فنعم قد جاء فيه شيء رووه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
عن ابن عمر انه مسح على المنبر وقيل لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم
بجدار القبر وقلت له رايت اهل العلم من اهل المدينة لا يستلمون ويقومون
ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل وقال
الشافعي قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب اداب زيارة
القبور الزائر بالخيار ان شاء زار قائما وان شاء قاعدا كما يزور الرجل اخاه
فانه ربما جلس عنده وربما زاره قائما او مارا ولا يستلم القبر بيده ولا
يقبله على هذا مضت السنة قال واستلام القبور وتقبيلها الذي
يفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة مما ينبغي ان يجتنب
فعلها وينهى فاعلها فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد
السلام على عيسى سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعا تحول عن موضع
واستقبل القبلة انتهى وقد كره الائمة استلام القبر الشريف وتقبيله
وبنوه بناء منعوا الناس ان يصلوا اليه وكانت حجرة عايشة اي بيتها
الذي كانت تسكنه ودفن فيه عليه السلام منفصلة عن مسجده ومضى
الامر على ذلك في عهد الخلفا الراشدين ومن بعدهم وزيد بعد ذلك
في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها حين بناه الوليد ابن عبد
الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجرة
وغيرها وهدمها وادخلها في المسجد فمن اهل العلم من كره ذلك
كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه لكن عمر بن عبد العزيز لما بنى

على ذلك البيت الشريف هذا البناء الظاهر رؤاه لئلا يتخذ الناس
قبلة تخص الصلاة فيه من بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى
لا يتمكن الناس من التمسح بالقبر الشريف وتقبيله فاذا كان تقبيل قبر
النبي صلى الله عليه وسلم والتمسح به مكروها فكراهة غيره بطريق الاولى
من قبور الاولياء والانبياء واعتقادهم واصرحيتم وان اعتقد فاعل ذلك
ان قربه كان حراما لان ذلك ليس من المشروع في الدين بل هو من البدع المذمومة
فقد ثبت باتفاق اهل العلم كما قال ابن تيمية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين ولم يستلم الركنين
الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر
واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني
فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده ٥
والاقوال الثلاثة مشهورة في مذهب الامام احمد وغيره والمختار انه
يستلمه بيده ولا يقبله قال ابن تيمية الصواب انه لا يقبله ولا يقبل
يده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا هذا كما يطوي الاحاديث
الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع بين الائمة واما مسائل الاجماع فلا
نزاع بين الائمة الاربعة ونحوهم من ائمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين
ولا شيا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين
اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد روي ان ابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهما طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال

ابن

واحذر من تقبيل الصور والقبر والتمسح بهم

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين
فقال معاوية ليس من البيت شيء متروك فقال ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على
ما مضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي
ذكره الله تعالى في القرآن في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فاذا كان هذا لا يشرع باتفاق الائمة تقبيله باليد ولا مسحه باليد
فغيره من مقامات الانبياء والاولياء اولى ان لا يشرع تقبيلها باليد
ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه بالمدينة المنورة دائما لم يكن احد من السلف يستلمه ولا
يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها قال ابن تيمية فاذا
كان الموضع الذي كان يطأه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع
لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما لا تعلم صحته من اثاره عليه السلام او
بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة ياخذها الكذابون ويختلقون فيها
موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي ابراهيم
الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذ من مصلى
فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه قال وذلك كالموضع
الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات ومثله ايضا ما
بمصر وغيرها من البلدان افتراها الكذابون واستحفوا بها عقول

العامة وسيأتي ان احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصخرة اثرت اقدامه وعلى الرمل لم يؤثر قدمه كل ذلك من الكذب عند اهل الحديث واعلم ان تقبيل القبور ونحوها والتمسح بها انما هو مكروه فقط وانما شددت الائمة في ذلك خوف اتخاذ ذلك من جملة العبادة والقربة كما قد يتوهمه كثير من العامة وحينئذ فيتأكد النهي والزجر في حق العالم او من يقتدي به اذا فعل ذلك بين العامة خوف ان يعتقدوا من فعله ان ذلك سنة ولذلك لم يأخذ الامام مالك العلم عن عطاء رضي الله عنه لما رآه تمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم مع ان عطاء تابع في ذلك لابن عمر رضي الله عنه وناهيك به قدوة واما تقبيل القبور والتمسح بها فهو بدعة باتفاق السلف فيشتد النكير على من يفعل ذلك ممن تزيا بزي اهل العلم خوف الافتتان به والاقتداء بفعله قال العلامة ابن تيمية ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس لم يصل مولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى عند محراب داود عليه السلام وقد ثبت ان عبد الله بن عمر كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا ياتيها ولا يقرب شيأ من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم وذلك ان سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض وانما كانت المسجد الحرام ومسجد المدينة لامر جعله الله تعالى في الارض من نزله اليمين اللذان هما افضل من المسجد الاقصى باجماع وليس فيهما ما يقبل باليد ولا يستلم باليد الا

ملحوظ

ما جعله الله تعالى في الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم او يقبل قال والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الاهواء والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا بالاهواء والبدع قال سبحانه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قال وكانت الصخرة مكشوفة لم يكن احد من الصحابة لا ولا تم ولا علماء يهم يخصها بعبادة ولا استلام وتقبيل وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي وان كان لم يحكم عليها لم كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان زمن عبد الملك بن مروان وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى بنى عبد الملك القبة العظيمة على الصخرة وبالغ في تعظيمها وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلون بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين ملوكهم وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما يأتي المسلمون يعرفونه وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها وقد صنف طائفة من الناس في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الآثار المنقولة من اهل الكتاب مما لا يحل للمسلمين ان يبنوا عليه احكام دينهم كما سيأتي بسط الكلام على ذلك عند ذكر المشاهد المكذوبة

واعلم ان المسجد النبوي والمسجد الاقصى كل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف فلا يشرع فيهما جنس من العبادة لا يشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا استلا

ولا الطواف به ونحو ذلك لكنهما افضل من غيرهما وتضاعف فيهما الصلاة
على الصلاة في غيرهما ويجوز شد الرحال اليهما بغير خلاف كالمسجد الحرام كما سيأتي

الباب الثالث في بناء المساجد على القبور واتخاذ السرج عليها

اعلم ان بناء المساجد على القبور قد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للاحاديث
وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه
ومن العلماء من اطلق لفظ الكراهة قال ابن تيمية فما ادري عني به التحريم
او التنزيه قال ولا ريب في القطع بتحريمه لحديث مسلم عن جندب بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس
وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور
مساجد اني انهاكم عن ذلك وروى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق
يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ٥
وروى البخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة رضي عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية
لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد
نهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد في احر جيانه ثم انه لعن وهو في

السياق

السياق من فعل ذلك فمن اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك
وروى البخاري ومسلم قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ٥
وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
والذين يتخذون القبور مساجد وروى الامام احمد ايضا عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي الباب احاديث واثار كثيرة ٥
ليس هذا موضع استقصائها فثبت بهذه الاحاديث ان هذه
المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم بنوعين
ازالتها بهدم او غيره قال ابن تيمية وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين
العلماء المعروفين قال ثم يغلظ النهي ان كانت البقعة معضوبة مثل
ما بني على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة مسبلة
فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط او مشهد ويجعل فيه مظهرة او لم
يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات احدها ان المقبرة المسبلة
لا يجوز الانتفاع في عين الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبنا المسجد

او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها
في المقبرة او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس اليه المشي فيه الثاني
اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظامهم وتنامهم كما هو
مشاهد قال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر وقد كان قبر ابي حنيفة
تحت سقف عمله بعض الامراء وكان قبل ذلك مكتوفا فلما جاء شرف
الملك وكان حنفيا عزم على احداث قبة وحفروا الاساس فطلبوا
الارض الصلبة فلم يبلغوا اليها الا بعد حفر سبعة عشر ذراعا في نحو
سبعة اذرع فخرج من هذا الحفر من عظام الموتى اربعمائة صندل فنقلت
جميعها الى موضع حفرناها وخرج في ذلك الاساس شخص منتظم العظام لم
يرج كريح الكافور فقلت هذا بنيان يبنى على غير تقوى من الله تعالى وما
يدريكم لعل النعمان خرجت عظامه في جملة هذه العظام وبقيتنا القبة
فارغة من مقصودها انتهى الثالث ان بنا المطاهر التي هي محل
النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما يجاور به القبور لاسيما ان كان
محل المطهرة قبر رجل مسلم الرابع انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور الخامس انه
يودي في العادة الى اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص
المحرمة لذلك السادس انه يودي الى سراج القبور كما هو مشاهد وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع ان في ذلك
مشابهة اهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال خصوصا وقد

لعن

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتابين في شان ذلك الثامن
ان ذلك يودي الى المبيت عندها وذلك مكروه لاسيما ان اقترن
بالمبيت الغيبة والنميمة ووقوع المفاسد كما هو مشاهد التاسع
ان ذلك يودي الى اختلاط الرجال والنساء كان ضيق مع زحمتهن او
كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة وقبح هذا ظاهر لكل مسلم ذي دين
وعقل العاشر ان ذلك يودي الى العكوف عليها والمجاورة عندها
وذلك مذموم كما سيأتي الحادي عشر ان ذلك يودي الى كثرة الاتيان
الى المبيت عندها وعمل الموالد المشابهة للاعياد وقد شرع الله من الاعياد
ما فيه كفاية العباد فاذا احدث اجتماع زايد على هذه الاجتماعات المشروعة
مع اعتياد ذلك كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى وفيه من الفساد
ما تقدم التنبيه على بعضه فراجعه واذا كان البناء عليها بهذه
المفاسد كان حراما بلا ريب كاتخاذها اعيادا واولى وقد ذكر كثير
من المورخين ان السلطان الملك الظاهر اراد هدم ابنية القرافة كلها
لكونها مدفن الموتى وافتاه على ما عرض على لسان واحد انه يجب على ولي
الامر هدم ذلك كله ثم شغله سفره الى الشام للجهاد فمات رحمه الله تعالى
وما قيل من ان موضع قبة الشافعي كان بيتا لابن عبد الحكم فهو وان سلم
فانه حال بنا القبة كان غير ملك لاحد لعدم وارث فصار من قبيل
الارض التي هي لعموم المسلمين كما ياتي في الباب الخامس لاسيما وقد قال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى رايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى على القبور

الباب الرابع في الصلاة عند القبور اعلم ان
الصلاة عند القبور مطلقا او اتخاذها مساجد او بنا المساجد عليها
قد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ
فيه قال ابن تيمية تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف اعلمه وتحرم في
مذهب الامام احمد ولا تصح في ظاهر المذهب وعليه جمهور الحنابلة وبه
يفتي لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابن حبان باسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه
والحاكم وقال اسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح وروي مسلم عن جندب
ابن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك واختلف الفقهاء في علة النهي فذهبت
طائفة الى انه تعبدي وذهب آخرون الى ان سبب كراهة الصلاة في
المقبرة ليس الا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بها التراب من صديد
الموتى وبني على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين ان
يكون بينه وبين التراب حايل او لا يكون قال ابن تيمية المقصود
الاكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فان عليه السلام
قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد

عفير

عند علة النهي عن الصلاة في المقبرة وما غير ذلك

غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت عايشة ولولا
ذلك لابرز قبره ولكن كره او خشي ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان قبلكم
كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهى عن
ذلك قال ابن تيمية ولم تقصد عايشة مجرد بنا مسجد فان الصحابة
لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت ان خشي ان الناس
يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا
بل كل موضع يصلي فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بنا قال سبحانه
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا او قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فهذا
كله يبين ان سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة وانما هو مظنة
اتخاذها اوثانا ولئلا تتخذ ذريعة الى نوع من الشرك بالعكوف
عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة وما في ذلك من مشابهة
الكفار بالصلاة عند القبور والذين عللوا بالاول كالشافعي وغيره
عللوا بهذا ايضا وكذلك المحققون من اصحاب مالك واحمد بن حنبل
ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس لا سيما وقد
نبه عليه السلام على العلة بقوله لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال ان
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها وقال
كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه

تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وايضا
فان اللات كان سبب عبادتها قبر رجل صالح كان هناك كان يلت
السويق بالسمن ويطعم الحاج ولذلك قرئ اللات بتشديد التا
وذكروا ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا اسما قوم صالحين
كانوا بين ادم ونوح عليهما السلام فلما ماتوا قال اصحابهم الذين
كانوا يقتدون بهم لو صورنا هم كانوا اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرنا هم
فصوروهم فلما ماتوا وجاء اخرون وسوس لهم ابليس وقال لهم انما كانوا
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال ابن تيمية فالعكوف
على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو
اصل اصل الشرك وعبادة الاوثان لما تقدم ولهذا قال عليه السلام
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال قتادة وغيره كانت هذه الاصنام
بعينها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وفي تفسير البيضاوي
كان ود لكلب وسواع لهمدان ويغوث لمذحج ويعوق لمراد وهم
ونسر لحمير وهذه العلة التي لاجلها نهي الشارع عنها وقعت كثيرا من
الامم لما في الشرك الاكبر او فيما دونه فان النفوس قد اشركت تماثيل
القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون انها طلاسم للكواكب ونحو ذلك
وتجد اقواما كثيرا ينضرعون عند القبور ويخشعون ويعبدون
بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المساجد بل ولا في اوقات الاسحار
ومنهم قوم جهال يسجدون لها ومنهم من يطوف بها واكثرهم يرجون

اشوق

من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد
اليها الرحال وتراهم يزدحمون للصلاة في مساجد القبور ويهجرون
الصلاة في مساجد اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومن اكابرهم
من يقول الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة الى قبر الشيخ
فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا كفر بالاجماع ولاجل
ذلك حسم صلى الله عليه وسلم مادة المفسدة حتى نهى عن الصلاة في
المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي بركة البقعة كما يقصد بركة
المساجد ونظير ذلك كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت
طلوع الشمس واستوائها وغروبها لانها الاوقات التي يقصد المشركون
الصلاة للشمس فيها فيفضي المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد
ذلك سد الذريعة واما اذا قصد الرجل الصلاة عند قبور
الانبياء والصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة او انها
افضل فهذا عين ابتداع دين وتشريع لم يأذن به الله فان
المسلمين قد اجمعوا على ان الصلاة عند القبر اي قبر كان لا مزية
لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور ولا الصلاة
في تلك البقعة مزية خير اصلا بل مزية شر بدليل ما تقدم
واعلم ان قبور الانبياء والصالحين وان كانت تنزل عندها الملا
والرحمة ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين العالي فيه والجافي
عنه فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم

واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والامة الوسط عرفت مقادير هم
فلم تغلو فيهم غلو النصارى ولم تجفوا عنهم جفا اليهود ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم
فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فلو قدر ان الصلاة عند القبور
توجب من الرجة اكثر من الصلاة عند غيرها لكانت المفسدة الناشئة
من الصلاة عندها اعظم لما تقدم ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد
الناشئ من الصلاة عندها واتخاذها مساجد فيكفيه ان يقلد الرسول
صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه لولا الصلاة عندها واتخاذها مساجد
مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاث
وعن صوم يومي العيدين ولبس على المومن ولا لم ان يطالب الرسل بتبيين
وجوه المصالح او المفاسد وانما عليه طاعتهم فيما امر وا به او نهوا عنه
واعلم ان اهل القبور من الانبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم
مما نهي عنه الشرع كل الكراهة كما ان المسيح يكره ما يفعله النصارى بصليبه
والحسين يكره ما تفعله الرافضة بسببه فلا يحسب المرء المسلم ان
النهي عن ذلك قد عض من اصحابنا او استهانة بهم او نقص لهم كما قد يتوهمه
الجاهل الملوم من باب اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع
اعرضت عن السنن فتجد اكثر هم ولا العاكفين على القبور المعظمين لها
معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بغير عما امر به ودعا اليه ودعوا

اليم من العمل الصالح ليكثر اجرهم بكثرة اجور من اتبعهم كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه
من غير ان ينقص من اجورهم شيا واعلم ان المقبرة اذا غيرت بما
يزيل اسمها كما لو جعلت دارا او مسجدا او مدرسة بحيث يزول اسم
المقبرة فان الصلاة تصح حينيذ بلا كراهة وذلك كالمدرسة الصلا
بجوار الامام الشافعي فقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كان حايطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين وخرب
وخرب فامر عليه السلام بالنبش فقلعت وبالخرب فسويت وبالقبور
فنبشت وجعل النخل في صف القبلة

الباب الخامس في اتخاذ القبور اعيادا ومجامع

تجتمعون عندها في اوقات معينة اعلم ان الواجب على الخلق
قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين والانقياد لما امروا به او نهوا
عنه وان خالف طباعهم وعاداتهم فان في اتباعهم خير الدنيا والاخرة
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين
اعيادا روى ابو داود في سننه باسناده عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا
تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
قال ابن تيمية وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير
وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناده عن علي بن الحسين انه راى

www.alukah.net

رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو
فيها فقال لا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان
تسليمكم يبلغني أينما كنتم ورواه الحافظ المقدسي فيما اختاره من
الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيها أحسن من شرطه
الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما
كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد أيضا حدثنا عبد العزيز
ابن محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال
هلم إلى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم
مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي
فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم والتم ومن بالاندلس الاسواء
وجه الدلالة في النهي عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين اعيادا ان
قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن
اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهي كما بينا من كان ثم انه عليه السلام قرن
ذلك بقوله لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تعطلوها من الصلاة فيها

والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر عليه السلام بتحري العبادة
في البيوت ونهى عنها في القبور عكس ما يفعله المشركون ثم ان افضل
التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل ان
يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي
الحديث سمعه من أبيه الحسين عن جده علي وهو اعلم بمعناه من غيره فبين
ان قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن
كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد
ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا فاتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها
واعتياد قصدها لذلك فان العيد من المعاودة كما هو مقرر والعيد
اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد للاجتماع فيه والتيام
للعبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله
عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها ويثنابون لها للدعاء والذكر والنسك
وكان للمشركين امكنة يثنابون لها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا ذلك
كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين ولهذا
كره الامام مالك امام دار الهجرة وغيره من اهل العلم لاهل المدينة كلما
دخل احدهم المسجد الشريف ان يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه قال ولم يكن ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا
ونحو ذلك وقال ايضا المالكيون كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل
احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال ولم اذ ذلك للغرباء قال ولا بأس

لمن قدر منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي فيصلي عليه ويدعو لصاحبيه قال الباجي انما فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوه لذلك يعني ومدتهم قليلة واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ابن تيمية واما كره مالك ذلك خوفا من ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وايضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يأتون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر الشريف يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ولما نهاهم عنه وانما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد وحين الخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته وما احسن ما قال الامام مالك رضي الله عنه لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم لطول الامد بهم ونقص ايمانهم عوضوا ذلك بما احدثوه من البدع وقد نهى الامام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن اتخاذ اثار الانبياء اعيادا خوف الافتتان ومخالفة النهي واحداث البدع وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي تواعدوا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة

الرضوان لما راى الناس ينتابونها ويصلون عندها كانها ٥
كالمسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك لما رأى قد عكفوا على مكان
قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال
اتريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد او كما قال رضي الله عنه
وروى سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما رجع من حجته راى الناس ابتدروا مسجدا فقال ما هذا فقالوا مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا اهلك اهل الكتاب قبلكم
اتخذوا اثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن
لم تعرض له الصلاة فليمض فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم عيدا وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفي
رواية عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء
فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون
فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار
انبيائهم ويتخذونها كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم في هذه
المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها ، ، ، ، ، ،
اذا علمت هذا فاعلم ان كل مكان لا فضل له في الشريعة
اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الامكنة او دونها
فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر
او غير ذلك معتقدا فاصله ان ذلك افضل منه في غيره من ٥

الضلال الواضح والخطأ الفاضح اذ هو تشريع في الدين وتفضيل بقعة لم تفضلها الشريعة بل بمجرد الهوى الذي جعله الله تعالى بمنزلة اله يعبد فقال سبحانه افرايت من اتخذ الهه هواه وفي ذلك مشابهة للمشركين في تفضيلهم لاماكن بمجرد هوى انفسهم فانهم كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى المذكورة في سورة النجم كل واحد من هذه الثلاثة لمضر من امصار العرب فكانت اللات لاهل الطايف وتقدم انه كان رجلا صالحا فلما بلت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية وكانت العزى ومي سمرة لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد ابن الوليد عقب فتح مكة فهدم البنية واحرق السمرة فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها وكانت مناة ومي صخرة لاهل المدينة يملون لها شركا بالله تعالى وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم

فانكر

فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اعظم من ذلك فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضهم اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عينا او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها او ليدعو او ليقرأ عندها او ليذكر الله سبحانه بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع فيها ذلك وافقح من ذلك ان يندر لتلك البقعة دهن لتنور به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين كما سياتي فان قيل ان من يقصد تلك الاماكن لا يقصد ان العبادة او الدعا او الصلاة هناك افضل فالجواب ان ذلك ممنوع فان الواقع بخلاف ذلك حتى ولو لم يقصد العابد او المصلي بركة البقعة بصلاته فان ذلك مذموم مطلوب حسم مادته كما حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادة ذلك حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لانها الاوقات التي يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس فيفضي المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة فان الشارع سد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلي في هذه الاوقات وان كان المصلي لا يصلي الا لله ولا يدعو الا الله لئلا يفضي ذلك الى الدعا للشمس والصلاة لها وقد وقع ذلك من كثير ممن ينتسب للاسلام وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم

بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه حتى في الالفاظ كقوله
عليه السلام لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم شاء محمد وقال
لرجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده وكان
اهل الجاهلية يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك فلما جاء الشرع قطع جميع التوهمات وسد ذرايع الفساد
وان لم تكن مقصودة ولما اذا قصد الشخص الصلاة عند بعض قبور
الانبياء والصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهو عين المخالفة
لله ورسوله وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى لمخالفته اجماع المسلمين
في ذلك كما تقدم وايضا فقد افرط الناس في ذلك وصيروه مثل
المواسم والاعياد فقد سئل الامام احمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد
ويذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم ان سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا او على ما كان يفعل ابن
عمر رضي الله عنه يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك
بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد افرطوا في هذا جدا واكثروا
فيه فذكر قبر الحسين وما يفعل عنده وهذا الذي كرهه الامام احمد وغيره
هو الواقع الان مع ما زادوه من المنكرات والقبايح ورفع الاصوات بالغنا
والنشيد واختلاط الرجال بالنساء وكثرة ايقاد المصابيح وغير ذلك
هذا وقد افضى الحال الى ان بعض القبور ربما اجتمع الناس عندها
اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبري عيدا او بقوله لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبقوله لا تتخذوا القبور
مساجد فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد مع ما يقع
في تلك الاجتماعات من المفاسد واللغط ورفع الاصوات والانشاد
والغناء والرقص والتصفيق واختلاط الرجال بالنساء والمردان مما هو
قبيح لا ينبغي ذكرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم بهذا كله باطلاع
الله له على ذلك فنهى عن ذلك خوف المفسدة والفتنة حتى ان بعض
القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ونساء اكثر مما في الحرم او في
او شعبان او ذي الحجة او غيرها وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء
وبعضها في يوم عرفة وبعضها في النصف من شعبان الى غير ذلك
بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيما تقصد
عرفة ومزدلفة ومنى في ايام معلومة بل ربما يكون الاهتمام بهذه
الاجتماعات في الدين والدنيا اشد ومنها ما يسافر اليه من الامصار
في وقت معين او غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك
كما يقصد بيت الله الحرام حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول نريد الحج
الى قبر فلان ويقول بعضهم زرنا قبر فلان والامام مالك رضي الله
عنه كره ان يقول القايل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الزيارة
الشرعية فكيف بالبدعية وعلل بعضهم الكراهة بحديث لعن زوارات
القبور قال القاضي عياض وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها وعن بعضهم ان الزائر افضل من المزور قال وهذا مردود بما جاء في زيارة اهل الجنة لربهم قال والاولى ان يقال انما كره مالك ذلك لاضافة الزيارة الى القبر وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى مالك اضافة هذا اللفظ الى القبر خوف التشبه باولئك قطعا للذريعة وحسما للباب قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبالجملة فهذا الذي يفعل عند هذه القبور بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبري عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عايد بعود السنة او الشهر او الاسبوع هو بعينه معنى العيد فيتهي عن ذلك وجعله لانه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير واذا اشتهر دخل فيه عوام الناس وتناسوا اصله فيعتقدون ذلك المبتدع سنة او واجبا كما هو شاهد قال ويدخل في هذا ما يفعل بعصر عند قبر نفيسة وغيرها وقبر الدينوري ايضا وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد وعند قبر احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وما يفعل عند قبر ابن يزيد البسطامي الى قبور كثيرة في اكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب كما بنى على قبر ابي حنيفة والشافعي وغير هما وما قيل من ان

موضع قبر الشافعي كان بيتا لابن عبد الحكم فالبناء عليه جائز لذلك فغير مسلم ولو سلم فهو حين بنا قبة الشافعي بناها الملك الكامل كان قد زال عن ملك بن عبد الحكم وغيره لعدم الوارث وصار من قبيل الارض التي هي لعموم المسلمين يسلم هذا من يعرف الفقه والعلم وحينئذ فحكم بنا قبته كغيره من مشاهد القرافة وغيرها وقد تقدم ان علماء عصر الملك الظاهر افتوه فاطبة بوجوب هدمها قال ابن تيمية وهو لاء الفضلاء من الامة رضي الله عنهم انما ينبغي محبتهم باتباعهم واحيائها احيوه من الدين والدعا لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان واما اتخاذ قبورهم اعيادا فهو مما نهى الله ورسوله عنه واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين او الاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم قال ولا اعلم بين اهل العلم خلافا في ذلك ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتابين الذي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن في هذه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وليس هذا اخبارا عن جميع الامة فانه تواتر عنه عليه السلام انه لا تزال طايفة من امته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة واخبر ان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على ضلالة قال واصل هذا الحاد انما هو اعتقاد فضل الدعا والعباد

عند القبور والاقلام يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لا يمحي ذلك كله
كما ان الناظر في كلامنا هذا بعين الحق والانصاف يزول عنه كثير مما
كان يجده في نفسه قبل الوقوف عليه والنظر فيه هذا وكاني بمن
يأتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة واقوال الأيمة
فيتمعض منه ويضرب صفحا عنه لكونه مخالفا للعادات الفاسدة
والطباع الجامدة معتمدا على حكايات رآها وخرافات تلقاها
تروي عن هيمان بن بيان وابي زيد التروجي وفلانة وفلان
فليت شعري لو تامل قبل ان ينكر كلامنا هذا بعد هذه
الادلة الصريحة والاحاديث الصحيحة وكيف لا يعتمد عليها ويعتمد
بجرد هواه على حكايات اباطيل واقاويل عن مجاهيل وقد تقرر بين
ايمة الاسلام الذين عليهم مدار التعويل في الاحكام انه لو رويت لنا
احاديث من لا يطمئن الى روايه باسناد فيه مجهول او غير ثقة مقبول
فانه لا يجوز لنا التمسك بها ولا العمل بها حتى تثبت برواية الثقات
العدول فكيف بالمنقول عن غير لا سيما بنقل مجهول عن مجهول
قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومن العجب ان هذه الشريعة المحفوظة
مع هذه الامة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض
اعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن ابي رباح
والحسن البصري وابي العالية ونحوهم وهم خيار علماء المسلمين واكابر
ايمة الدين توقف اهل العلم في مراسيلهم فمن الايمة من يرد المراسيل

مطلقا

مطلقا ومنهم من يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته ان
لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومحمد بن
سيرين وبين من عرف انه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن
هذا وهم ليس بين احدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل او رجلا
واما ما يوجد في كتب المسلمين الان من الاحاديث التي يذكرها صاحب
الكتاب مرسلة فانه لا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الا ان
يعرف ان ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذين لا يجتزئون الا بما
صح كالبخاري في المعلقات هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن
اصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب الاحبار وامثاله عن الانبياء
فكيف بما ينقله كثير من الكذابين او المغفلين عن بعض الصالحين وعلى
فرض ثبوت مثل تلك الحكايات فانه لا يجوز بمثلها اثبات العبادات
وانما المتبع في اثبات الاحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم واجماع السابقين الاولين فكيف والسلف تنكر ما حدث
من هذه البدع ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تامر به الا الى الله تصير الامور
فنسأله سبحانه ان يوفقنا لانكار البدع ونصر المسطورين ومحا
قلت هذا الالزام والتحقيق الا ربما ان يقف عليه من عنده توفيق
فينتفع به ويهتدي بسببه وحزوجا من عهدة تكليف ما لا يلزم العلماء
قال الامام عز الدين بن عبد السلام اوجب الله على العلماء اعزاز الدين
واذلال المبتدعين فسلاح العالم علمه كما ان سلاح الملك سيفه وسنانه

فكما لا يجوز للملوك اعتمادا شكايتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز
للعلماء اعتماد السنتهم عن الرافضين والمبتدعين فمن ناضل عن الله واظهر
دين الاسلام جديرا ان يحرسه الله تعالى بعينه التي لا تنام ويديم بعزه
الذي لا يضام خصوصا وقد قال القشيري سمعت ابا علي الدقاق
قدس سره يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس فالساكتون
عصاة المؤمنون مندرجون تحت قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون

الباب السادس في النذر للقبور والمجاورين عندها

والمبالغة في تعظيمها وتعظيم ما اعلم ووفقك الله تعالى ان المؤمن العاقل
لا يغتر بكل ما يفعله الناس من غير استناد الى كتاب او سنة فكم من
خلائق يعتقدون ان النذر تقضى به الحاجات وتكشف به الكربات
وقد قام بقلوب جمهور الناس صدق حقيقة ذلك مع انه مخالف
للحديث الوارد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
وروى مسلم في صحيحه وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن
الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج ذلك من البخيل ما لم يكن
يريد ان يخرج وروى احمد والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج

٩٥

فصب وسكت عن الحق فهو شيطان اخرس

به من البخيل فقد نهى الصادق المصدوق المبلغ عن الله تعالى عن
النذر واخبر انه لا يأتي بخير وانه ليس من الاسباب الجالبة لخير او
الدافعة لشر اصلا وانما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر
الاسباب التي ليست بمشروعة فيخرج البخيل حينئذ مما لم يكن يخرجه
قبل ذلك فاذا كان نذر الطاعات لله المعلقة بشرط لا فائدة
فيه ولا يأتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع هذا وقد
صار الناذرون يقول احدهم مرضت فنذرت ويقول الاخر ركبت
البحر فنذرت ويقول الاخر حبست فنذرت ويقول الاخر اصابتني
فاقة فنذرت وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب
في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد اخبر الصادق المصدوق
ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا لخير وانما الخير الذي
يحصل للناذر بوا موافقة قدر كموافقة سائر الاسباب كما سبأتي
في باب الادعية تحقيق الاسباب النافعة وغير النافعة ثم تجد
كثيرا من الناس يقولون القبر الفلاني او المكان الفلاني او المشهد
الفلاني يقبل النذر بمعنى انهم نذروا النذور ان قضيت
حاجتهم وقضيت فيعتقدون بذلك قال ابن تيمية بل من كثرة
اغترار المبطلين بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مما كل
لكثير من السدنة والمجاورين عند القبور والمشاهد ويأخذون
من الاموال شيئا كثيرا قال واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا

عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون اموال الناس بالباطل
ويصدون عن سبيل الله وقد يكون من الحكايات التي فيها تاثير
مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له او نذر لها فقضيت حاجته
ونحو ذلك قال وبمثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان القوم
كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضي حوائجهم اذا
قصدوها مع انهم كانوا على ضلالة وانما العمدة في ذلك والتمسك
به ما امر به الشرع واجتناب ما نهي عنه واقبح من ذلك ان ينذر
لشجرة او صخرة او مغارة او عين ما ويذبح لتلك البقعة تقربا
لتنور به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الجاهلين قال
ابن تيمية وهذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز
الوفاء به بل عليه كفارة عند كثير من ائمة العلم منهم احمد في المشهور
عنه وعنه رواية هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما انه يستغفر
من هذا النذر ولا شيء عليه والمسئلة معروفة بين العلماء وكذلك
اذا نذر طعاما من الخبز وغيره للحيتان التي في تلك العين او
البير وكذلك ما ينذر من دهن وشمع لايقاد القبور والمشاهد وحكمه
كحكم نذر المعصية عليها تقدم قلت وملك يجوز لكل احد اخذ
حيث بذله الناذر لذلك او لا يجوز وهو باق على ملك صاحبه
يحتمل الامرين والاقرب عندي الجواز لاعراض ربه عنه خصوصا
حيث حمل ربه فيصير ذلك من قبيل الاموال الضايعة التي مرجعها

ليت المال فيجوز لمن له الاخذ من بيت المال كمن نقعه متعذر
ان ياخذها ومثل ذلك ما ينذر او يعلق على القبر المكذوب او
غير المكذوب من الستور والثياب او يوضع عنده من النقد او
مصوغ الذهب والفضة مما قد اجمع المسلمون على انه لبس من دين
الاسلام قال ابن تيمية واذا صرف هذا المال المنذور في
جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرفه في عمارة المساجد
او ايقادها او الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال
على عبادة الله وحده لا شريك له كان ذلك حسنا وقال النذر للقبور
او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل واليه فلان نذر معصية
لا يجوز الوفاء به وكذا النذر للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره وتعليق
الستور عليه وبالغ ابن تيمية فقال ان من نذر المعصية اذا نذر مالا
من النقد او غيره للسدنة او المجاورين عند القبور قال فان هؤلاء
السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة
يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون
هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم امام الحنفاء صلى
الله عليه وسلم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قال فالنذر
لاولئك السدنة والمجاورين في البقاع التي لا فضل في الشريعة
للمجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان
والمجاورين عندها قال ومن المحرمات العكوف عند قبر

والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كانه بيت الله الكعبة
الحرام فانا قد بينا ان نفس بنا المسجد عليه منهي عنه باتفاق الامة محرم
بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة في ذلك المسجد او العكوف
عليه كان المسجد الحرام بل عند بعضهم ان العكوف فيه احب اليه من العكوف
في المسجد الحرام بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله
ورسوله اعظم عندهم من بيوت الله تعالى التي اذن ان ترفع ويذكر
فيها اسمه فتجد مسجد القبر معمورا والمسجد الجامع معطلا حتى صرح
ومعظمو منهم من يرى ان صلاة في هذا المسجد المبني على القبر افضل من
صلاة في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل قال فالعكوف والمجاورة
عند قبر نبي او غير نبي او مقام نبي او غير نبي ليس هو من دين المسلمين بل
هو من جنس دين المشركين الذين اخبر الله عنهم اذ قال لهم ابراهيم امام
الحنفاء ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فعكوف المؤمنين في المساجد
وعكوف الجاهلين في المشاهد هو من جنس عكوف المشركين فان المشركين
يعكفون على ما يرجونه ويخافونه ويتخذون له شفعاء الى الله قال فان
المشركين لم يكن احدهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله معه اله
يساويه في صفاته بل كانوا يقرون بان خالق السموات والارض واحد
كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقوله قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم
سيقولون لله الايات وكانوا يتخذون الهتهم وسائط لتقربهم الى

الله

الله تعالى كما قال سبحانه اخبارا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهؤلاء العاكفون على
القبور قد شابهوهم في الصورة المطلوب اجتنابها ولذلك
قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال ابن عباس
وغيره ليس احد من خلق السموات والارض فيقولون الله ومع هذا
يعبدون غيره وهذا التوحيد لا يخلص صاحبه عن الشرك بل لا بد
ان يخلص الدين لله فلا يعبد الا اياه والكمال ان لا يرجو ولا يخشى
الا اياه حقيقة وعادة او موجب الوقوع في هذه المكروهات
او المحظورات للمبالغة في تعظيم القبور او تعظيم المقبور وقد كره جمع
الصحابة والتابعين والائمة المعتبرين التمسح بقبر النبي صلى الله
عليه وسلم وتقبيله قال ابن تيمية كلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك انهم
علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق
التوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين وقد قال قائل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء
الله وحده وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ولما قالت اليهودية وفينا نبي
الله يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بغير وقال صلى الله عليه
وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقولوا
عبد الله ورسوله ولما صلوا خلفه قياما قال لا تفعلوا كما يفعل

الاعاجم بعضهم بعضا وقال انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب
الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا
له لما يعلموه من كراهيته لذلك وفي المسند وغيره ان معاذ بن جبل
لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ
فقال يا رسول الله رايتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم ويذكرون
ذلك عن انبيائهم فقال كذبوا يا معاذ لو كنت لمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها يا معاذ ارايت لو
مررت بقبري اكنت ساجدا قال لا قال فلا تفعل بل قد ثبت في الصحيح
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه قاعدا لمرض كان به
فصلوا قياما فاومر هم بالجلوس وقال لا تفعلوا كما يعظم الاعاجم
بعضهم بعضا وقال من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا
مقعده من النار قال ابن تيمية فاذا كان عليه السلام قد نهاهم
مع قعوده وان كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون
لعظمائهم وبين ان من سره القيام له كان من اهل النار فكيف بما
فيه من السجود له او وضع الراس وتقبيل الايدي ونحو ذلك وقد
كان عمر بن عبد العزيز وهو خليفة على الارض كلها قد وكل اعوانا
يمنعون الداخل من تقبيل الارض ويوقفهم اذا قبل احد الارض له
ولما اتى علي رضي الله عنه بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه
الالهية لم يحرقهم بالنار فهذا شان انبياء الله واوليائه وانما

يقع على الغلو فيه وفي تعظيمه بغير حق من يريد علوا في الارض وفسادا
كفرعون ونحوه ومشايخ الضلالة الذين عرضهم العلو في الارض
والفساد والفتنة والاضلال جميع انبياء الله صلوات الله عليهم اجمعين
وسائر عباده الصالحين لا يتركون احدا يشرك بهم بحضورهم
بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه والفتنة بالانبياء والصالحين
واتخاذهم ارباباً او بمنزلة الارباب من طريقة الجاهلين وعادة
الضالين قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله والمسيح بن مريم وفي سبحانه عن ذلك فقال ولا يامركم ان تتخذوا
الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
هذا وقد افضى الحال عند مولا الجهال من مبالغتهم في تعظيم
القبور واهلها انهم يفعلون في زيارتهم لها ما هو من جنس الشرك
بالله او هو الشرك بعينه مثل السجود لبعض المقابر المتوهم كونها
من قبور الانبياء والصالحين او اهل البيت ومن اكابرهم من يقول
الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة الى قبر الشيخ فلان
مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا كفر صريح ومنهم من
يستدبر جهة الكعبة ولا يستدبر الجهة التي فيها قبر الشيخ فلان
فانظر الى هذا التعظيم القبيح السمج ومنهم من يتاول الى زيارة قبر
نبي او ولي داعين له راغبين اليه حتى ان منهم من يظن ان المقصود
من الحج هو هذا فلا يستشعر الا قصد المخلوق وتعظيم المقبور

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من يرى ان ذلك افضل وانفع من حج البيت الحرام ومن
شيوخهم من يحج فاذا دخل المدينة رجع وظن ان ذا ابلغ من الحج
ومن جهتا لم من يتوهم ان زيارة القبر واجبة ومنهم من يسأل المقبور
حاجته كما يسأل الحي الذي لا يموت فيقول بسيدي فلان اغفر لي
وارحمني واقض عني الدين او انصرني على فلان وهذا حرام بالاجماع
ويقارب الكفر كما سيأتي ايضاحه في الباب العاشر ان شاء الله تعالى
الباب السابع في القراءة عند القبور والذبح عندها
قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة
عندها وعن اتخاذها اعيادا وتقدم استحباب زيارتها والامر
بالسلام عليها قال ابن تيمية وليس في ذكر الله هناك او القراءة عند
القبر او الصيام عنده او الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا
قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت احدا من علماء المسلمين
يقول ان الذكر هناك او الصيام او القراءة افضل منه في غير تلك البقعة
بل ربما كان ذلك في غير المقبرة افضل لان المطلوب كون العبادة
بحل طاهر قال فاما ذكر الله هناك فلا يكره بخلاف القراءة كما سيأتي
لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فانها نوع من اتخاذها
عيدا وكذلك قصدها للصيام عندها قال ومن رخص في القراءة
فانه لا يرخص في اتخاذها عيدا فضلا ان يجعل له وقت معلوم
يعتاد فيه للقراءة هناك كما ان من يرخص في الذكر والدعا هناك

لا يرخص

لا يرخص في اتخاذه عيدا واما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقا ذكره
اصحابنا وغيرهم لما روى انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وزاد قال عبد الرزاق
كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقال الامام احمد في رواية
المروذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام كانوا اذا مات
لهم الميت نحروا جزورا على قبره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وكره الامام احمد اكل لحمه قال اصحابنا وفي معنى هذا
ما يفعله كثير من اهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز او نحوه
قال ويترتب على معرفة هذه الاحكام من استحباب وكراهة حكم
نذر ذلك واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث
كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف
لا يجوز ان يكون الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور
اهل العلم ويتفرع على ذلك لو نذر الذبح عند القبور والصلاة
او القراءة او الذكر او الدعا او الصدقة عندها فان هذا النذر
لا يلزم لعدم كونه قربة قلبي العندية لعدم القربة فيها ويلزم
النذر لما في صحيح البخاري عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهل يلزمه

معه واحضر

لغوات ذلك الوصف كفاية قولان للعلماء وهكذا حكم جميع
العهود والعقود التي تأخذها المشايخ وغيرهم على الناس يوفى منها
بما كان طاعة ولا يوفى منها بدين لم يشرعه الله تعالى وكذا لو وقف
الواقف شيأ على أحد وشرط صرف الريع له بشرط صلاته عند القبر او
المجاورة او القراءة او الذكر او الدعاء عنده او ان يتصدق بكذا عند
قبره فان هذا الشرط لاغ لا يعمل به على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
وهي مسئلة نفيسة قل من يعرف الحكم فيها او يتفطن لها فتأمل
واما القراءة فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى اختلفوا في القراءة
عند القبور هل تكره او لا تكره والمسئلة مشهورة وفيها ثلاث
روايات عن الامام احمد احداها ان ذلك لا بأس به وهي اختيار
الخلال وصاحبه واكثر المتأخرين من اصحابه وقالوا هي الرواية المتأخرة
عن احمد وقول جماعة من اصحاب ابي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن
ابن عمر رضي الله عنه انه اوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح البقرة
وخواتيمها ونقل ايضا عن بعض المتأخرين قراءة سورة البقرة
انتهى كلام ابن تيمية وفي كتاب الفروع لابن مفلح تلميذ ابن تيمية
لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة وهو المذهب وقاله الشافعي
وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل يباح وقيل يستحب قال
ابن تميم نص عليه احمد كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار انتهى
كلام الفروع وفي المبدع شرح المقنع ولا تكره القراءة على القبر وفي

المقبرة

ضبب وتأمل المسئلة

المقبرة في اصح الروايتين قال وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان
يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع احمد عن الكراهة
واصل ذلك ان مرعلى رجل يقرأ عند قبر فنهاه عنها فقال له محمد بن
قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي فقال ثقة
فقال اخبرني مبشر عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة
البقرة وخاتمتها وقال سمعت ان عمر اوصى بذلك فقال احمد عند
ذلك ارجع فقل للرجل يقرأ فلهذا قال الخلال وصاحبه المذهب
رواية واحدة ان القراءة عند القبر لا تكره ومن الغريب قول بعض
اصحابنا يستحب ان يقرأ عند راس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه
بخاتمتها انتهى كلام المبدع ثانيها ان ذلك مكروه حتى اختلف
هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة اذا صلى عليها في المقبرة واصح
الروايتين عن احمد يقرؤها وهذه الرواية وهي كراهة القراءة في
المقبرة هي التي رواها اكثر اصحابه عنه وعليها قدماء اصحابه الذين
صحبوه كعبد الوهاب الوراق وابي بكر المروذي قال ابن تيمية
وهي مذهب جمهور السلف كابي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير
وغيرهم قال ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسئلة كلام
وذلك لان ذلك بدعة قال مالك ما علمت احدا يفعل ذلك فعلم ان
الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه وفي المبدع وعلله ابو الوفا
وغيره بانها مدفن النجاسة كالحش قال بعضهم شدد الامام احمد

حتى قال لايقرأ في صلاة الجنازة ونقل المروذي عن احمد في من نذر
ان يقرأ عند قبر ابيه يكفر عن يمينه ولا يقرأ وعلله في الفروع باذ ليس
من فعله عليه السلام ولا فعل اصحابه وسئل الامام احمد عن الرجل يحمل
مصحفا الى القبر فيقرأ عليه قال بدعة وقال ابن تيمية اتخاذ
المصاحف عند القبور ولو للقراءة بدعة ولو نفع الميت لفعله
السلف قال ولا اجر للميت بالقراءة عنده كاجر المستمع قال ومن قال
ان ينتفع بسماعها دون ما اذا بعد القارئ فقوله باطل مخالف للاجماع
ثالثها ان القراءة عند القبر وقت الدفن لا باس بها كما نقل عن ابن عمر
وبعض المهاجرين قال واما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتداولون
القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن احد من السلف قال
وهذه الرواية لعلها اقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل
ثم الذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراءة
هناك كما تكره الصلاة فان احمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك
ومعلوم ان القراءة في الصلاة ليس لمقصود بها القراءة عند القبر ومع
هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا وما يفعل لاجل القبر واضح
واما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة
مكروهة فانها نوع من اتخاذها عيدا وكذلك قصدها للصيام
عندها قال ابن تيمية ومن رخص في القراءة عند القبر فانه لا يرخص
في اتخاذه عيدا مثل ان يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة

هنالك

هنالك او يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما ان من يرخص في الذكر والد
هنالك لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك كما تقدم وفي كتاب الفروع
وينبغي للميت بالمنكر عنده نص عليه احمد واذا اتاذي بالمنكر انتفع
بالخير صرح به جماعة وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر لحديث
واوصى به بريدة رضي الله عنه ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها
وانكر ذلك جماعة من العلماء وفي شرح مسلم ان العلماء استحبوا القراءة
لخبر الجريدة لانه اذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة اولى انتهى كلام
الفروع واعلم ان ما ذكر في شرح مسلم ونحوه غير منافٍ لما قاله
شيخ الاسلام ابن تيمية لكنه يحتاج الى نظر فيقيد وهو ان القراءة من
حيث هي سنة لا بخصوص كونها في المقبرة كالقراءة خارج المقبرة بل
خارجها افضل لعدم الخلاف وليس الوصف بكونها في المقبرة
سنة فانه لم ينقل عن احد من العلماء المعتبرين كما تقدم وكلام ابن
تيمية بخلاف الوصف بكون القارئ على طاهر في مكان طاهر مستقبل
القبلة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة فانها كلها اوصاف مسنونة
للقارئ ولا يراد ان يكون القارئ بمقبرة وان تقرأ سورة الكهف
يوم السبت مع ان قراءتها من حيث العموم لا الخصوص سنة كل وقت
في يوم السبت وغيره فاذا وقع التنازع في فعل هل هو مسنون او
واجب في حد ذاته فالتنازع انما هو في تلك الاوصاف والعوا
العارضة لا من هنا يقع الغلط ويخبط فيهم كثير من الناس هذا

صلاة الليل مسنونة في حد ذاتها فاذا صلى امرء صلاة ليلة نصف
شعبان فالتخصيص بتلك الصلاة على الكيفية المخصوصة هو المتنازع
فيه والا فصلاة في حد ذاتها مسنونة وانما الكراهة في تخصيص
ما لا خصوص له في الشريعة بامر يخصه ثم اختلفوا هل يشترط للكراهة
قصد التخصيص فاذا خلا قصد التخصيص انتفت الكراهة او هو
مكروه وان لم يقصد التخصيص قولان قال ابن تيمية بعد تقريره
المتاخرين من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة
التي يسميها الاغبياء صلاة الرغائب ركعة تقرا في كل ركعة سورة الاخلاص
بعد الفاتحة عشر مرات وذلك مئة مرة وربما استحبوا القصر ايضا وعمدتهم
في خصوص ذلك الحديث الذي يروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة قال فاما
الحديث فكذب باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على
استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه كصوم
الخميس والاثنين وايام البيض والتسبيح والتكبير والتحميد عقب المكتوبة
ثلاثا وثلاثين وقراءة اية الكرسي او يستحب لما فيه من المعنى العام
كالقراءة في المقبرة وصلاة نصف شعبان ونحو ذلك والمعنى العام
لا يوجب جعل الخصوص مستحبا ومن هنا يجيء الغلط واما كره التخصيص
لما صار بعض ما لا خصوص له بالاعتقاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم

افراد

افراد يوم الجمعة ورجب بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام
لانها اوقات معظمة فخيف اعتقاد مزية العبادة فيها على غيرها
كما يأتي وكما كره الائمة صوم اول خميس من رجب وقيام ليلة تلك الجمعة
التي تسمى الرغائب وقال ابو شامة في كتاب الباعث على انكار البدع
والحوادث وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وانما المحذور
المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وانها
دالة على مثل ما ثبت من شعائر الاسلام كصلاة الجمعة والعيدين
والتراويح فيتداولها الناس ويتسلى اصل وضعها وتربى الصغار
عليها فقد الفوا الهامهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بحيث
لا تظهر هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم
بالعيد بل اشد على ما هو معروف من فعل العوام وفي هذا خلط لضياء
الحق بظلام الباطل واغتنام بوضع الكاذب وفعل الجاهل انتهى
وربما كان فعل هذه الصلاة المبتدعة سببا لترك الفرض الاصلي
قال ابن الجوزي فقد رأينا من يصلي هذه الصلاة وينامون عقيبها
فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلتها ائمة
المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام ونيل الحطام
وطلبا لرياسة التقدم وملا بد ذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك
عن الحق بمعزل قال ابو شامة فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين
واحيائهم الليلة بانواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وقال

الامام الطرطوشي في كتابه في انكار البدع وروى ابن وضاح عن زيد
ابن اسلم قال ما ادركنا احدا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون الى
ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون
لها فضلا عما سواها قال واخبرني ابو محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت
المقدس قط صلاة الرغايب هذه التي تصلى في رجب وشعبان واول
ما حدثت عندنا سنة ثمان واربعين واربعمائة وقال ابو شامة
والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يصلى فيها
ويجري فيها من الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالمرد وغير ذلك مما
تعفى شهر ترعى وصفه قال وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد
الذي يظن انه قربة وانما هو اعانة على معاصي الله تعالى واظهار المنكر
وتقوية لشعار اهل البدع وقد بان في الشريعة استحباب زيادة في
الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما اصلا قال وكل من حضر ليلة
نصف شعبان عندنا بدمشق وفي بلاد الضاهية لها يعلم انه يقع فيها
تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغط والخطف والسرقة
وتنجيس موضع العبادات وامتهان بيوت الله اكثر مما ذكره الامام
الطرطوشي قال وكل ذلك بسبب الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد
وسببه تلك الصلاة المبتدعة وكل بدعة ضلالة انتهى وذكر ابن
دحية ان الايقاد في ليلة النصف احدث في زمن البرامكة ببغداد
وقال في كتاب العلم المنثور مما احدثته المبتدعون وخرجوا

عما رسمه المشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا ايامهم طعما
ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان وما احدثه الاراغب في دين
المجوسية لان النار معبودهم قال واول ما حدث ذلك في زمن
البرامكة فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام ويموه
جعلهم الايقاد في شعبان كالرمز من سنن الايمان ومقصودهم عبادة
النيران واقامة دينهم وهو اخس الاديان حتى اذا صلى المسلمون فركعوا
وسجدوا كان ذلك الى النار التي اوقدوا فمضت على ذلك السنون والاعصار
وتبعت بغداد فيه سائر الامصار وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من
النساء والرجال واختلاط الفريقين في ضيق المحال فالواجب على السلطان
منعهم وعلى العالم ردعهم ومن نازع في ذلك فهو عن الحق ناكب
مزاحم للحقائق الشرعية بالمناكب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
واعلم ان العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والافعال ظاهرا وباطنا
وداوموا على الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث به الرسول وجدوا
في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة
ما يغنيهم عن كثير من انواع مبتدعة من الاذكار والاوراد والتعبدات
التي احدثها بعض الناس ولفقها وقد يكون ذلك لنوع اجتهاد
فيعذر لاجتهاده ولا يقلد في ذلك وان كان صديقا عظيما او
ليس من شرط الصديق ان يكون بمنزلة النبي والمفروض اتباع الدليل
الصحيح وما جاءت به النصوص قال واعلم انه ليس كل احد يقدر ولا الكثر

الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع التي من جنس العبادات
المشروعة بل اولوا الالباب ثم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد
والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا ما في ذلك
من المصلحة والمفسدة فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث
صوم اول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي بينهما
الجاهلون صلاة الرغايب وتعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث
في الاسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع باتفاق
العلماء وكذا ما يتبعه من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو
ذلك وهذا الفعل لابد ان يتبعه اعتقاد في القلب بان هذا اليوم
افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس
الذي قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة افضل من غيرها من الجمع
والصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع اذ لولا
قيام هذا الاعتقاد في قلبه لما ابتغت القلب لتخصيص هذا
اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع ومتى كان تخصيص
الزمان والمكان بصوم او صلاة او دعاء يقترن باعتقاد
فضل ولا فضل فيه في الشريعة فانه ينهى عن التخصيص اذ لا يبتغي
التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصوم والصلاة
في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فانا اخصها فلا
بد ان يكون الباعث لها موافقة غير وانما اتباع العادة ولما خوف

اللوم

اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب لان الباعث الى هذا العمل اما
ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعث اخر غير ديني وذلك الاعتقاد
ضلال فانا قد علمنا يقينا ان النبي واصحابه وسائر الائمة لم يذكروا في
فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه حرفا واحدا
فلا فضل حينئذ لما على غيرها لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي
واصحابه والتابعون ولا سائر الائمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي
يقرب الى الله ما لم يعلموه وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل
الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل
ولا يبادر اليه واحد منهم فثم هذا العمل المبتدع مستلزم اما الاعتقاد
بوضلال في الدين او تشريع دين لم يأذن به الله ورسوله والتدين
بالاعتقادات الفاسدة والتشريع في الدين لا يجوز فهذه البدع وامثالها
مستلزمة لما لا يجوز فاقل احوالها المستلزم ان لم يكن محرما ان يكون
مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة ثم هذا الاعتقاد
يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال الباطلة
ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل يقول انا لا اعتقد الفضل
فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال
لانها امور لا تشعر من جنس الاعتقاد ولو انه دام اوظن وهذا امر
ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع
ذلك ان تعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة تمنعها من حيث

اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره
بما روي فيه او فعل كثير من الناس له او بان فلانا وفلانا فعلوه
يقوم بقلبه تعظيمه فعلم ان فعل هذه البدع ينافي الاعتقادات
الواجبة وبيان ما جاؤا به عن الله تعالى وانها تورث القلب
نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل اقوام كانوا يعظمون ابا
جهل او عبد الله ابن ابي لرياسته ومماله ونسبه واحترازه اليهم وسلطانه
عليهم فاذا ذمه الرسول او بين بعضه او امر باهانته او قتله فمن لم
يخلص ايمانه ولا يبقي في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة
لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون
الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا بانه في حشو البدع من السموم المضعفة
للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة من الكفر قال وهذا المعنى الذي
ذكره معتبر في كل ما نهي عنه الشارع من انواع العبادات التي لا مزية لها
في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عندها
ونحو ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لان نفس الفعل قد يكون
مظنة للمزية فكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة
غير الشرعية مقصود ايضا فمن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام ونحو ذلك اذا لم يكن لها
وجه التخصيص ففي حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا

ان

ان يكون في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين لا يصومن احد
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده وفي البخاري عن
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال
اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وفي الصحيحين
سئل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اي يصوم عادته
وروى اهل السنن الاربعة وحسنه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء
عنب او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحاء شجرة فليمصه وفي حديث
اخر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وروى ابن ماجة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب وروى احمد والنسائي كان
عليه السلام يصوم يوم السبت ويوم الاحد وروى الترمذي وحسنه
كان عليه السلام يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس فهذا الشارع قسم الايام
باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما
ايجابا كرمضان او استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن

صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة
وسر شعبان وافراد صوم السبت وافراد رجب فلو صام مع غيره او
وافق عادة لم يكره فاذا خص بالفعل نهي عن ذلك سواقصد الصيام
التخصيص اولا وسواء اعتقد الزحمان اولا والعلة في ذلك انما كان
يوم الجمعة فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ٥
والطهارة مما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه
افضل من غيره ويعتقد ان القيام في ليلته كالصيام في نهارها
فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص
وفعالهذه المفسدة التي لا تنشا الا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان
بالصوم قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه
في الشرع فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وكذلك رجب لما عظم
المشركون والسنة لما عظمها اهل الكتاب خيف ان يسري ذلك الى المسلمين
فيعظمونها بمزيد العبادة توهما لفضلها من تعظيم اوليك لها كما قال
في العزوى ولان فيه احيا الشعار الجاهلية بتعظيمه قال ولهذا صح عن عمر
انه كان يضرب على صومه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية
وحينئذ فلا التفات الى قول الشيخ ابن عبد السلام ان الذي نهي عن
صوم رجب من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يجل لمسلم ان يقلده
في دينه فتامل وهذا المعنى موجود في سائر البدع المكروهة مع
ما فيها من المفسدة الاعتقادية والحالية فتستعدها القلوب وتحفى

بما عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا
يحافظه على التراويح والصلوات الخمس فتنقص بسببها عنايتهم
بالفرايض والسنن فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص ويتيب ويفعل
فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كان يفعل هذه عبادة ٥
والفرايض والسنن عادة فيفوته بذلك ما في الفرايض والسنن
من المغفرة والرحمة والرقة والخشوع وحلاوة المناجاة الى غير ذلك
من الفوايد وقد يشتغل بهذه المبتدعات عن المسنونات او الواجبات
كمن يشتغل بانواع من الاذكار لا اصل لها ويترك المسنون في الشريعة
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت
سريرته فينسلخ القلب حينئذ عن حقيقة اتباع الرسول ويصير
فيه من ضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ٥ ٥ ٥
واعلم ان هذه الاعمال المبتدعة فيها خير من حيث اشتمالها على
انواع من المشروع وفيها شر من حيث الابتداء فيكون ذلك العمل
خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفا
ولا ينبغي لاحد ان يترك خيرا الى مثله او الى خير منه فاذا كان في
البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان
فانه كما ان الفاعلين لهذه البدع معينون قد اتوا مكروها فالتا
للسنن ايضا مذمومون فان كثيرا من المنكرين لبدع العبادات

والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن او الامر به ولعل حال كثير
منهم يكون اسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع
من الكراهة وهذان الصنفان قد وجدا في اكثر الامة في الازمان المتأخرة
فعليك هنا ان تتفطن لحقيقة الدين ومعرفة المشروع والمأمور به
فانه خاصة العلم بهذا الدين وتعلم ان المراتب ثلاثة احدها
العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثاني العمل الصالح من بعض
وجوهه او اكثرها اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على انواع من
المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا اما لكونه تركا للعمل الصالح
مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا اما الاول فهو سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها فهذا هو الذي يجب تعلمه
والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب
والغالب على هذا الضرب هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية فهي
كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين الى علم او عبادة او تصوف
ومن العامة ايضا وهو لا خير ممن لا يعمل عملا صالحا لا مشروعا ولا غير
مشروع ممن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على انواع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احيا
ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونصف ليلة شعبان ونحو
ذلك فقد يكون حاله خيرا من البطال الذي ليس فيه حرص على طاعة

الله وعبادته بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون
في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح واما الرجل الذي
يعمل العمل يعتقد صلاحه محضا ولا يعلم انه مكروه فقد يثاب على حسن
قصده ويعذر لعدم علمه قال ابن تيمية وهذه العبادات المبتدعة
المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك
لا يدل على انها مشروعة من الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا
او مقلدا فيغفر له خطاؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع للقرون
بغير المشروع كالمجتهد المخطئ واما الثالث وهو ما ليس فيه صلاح فمثل
وقد يحدث فيها هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي
العيدين والعشر الاخر من رمضان وليلة الجمعة ويومها فهذا
النوع قد يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وهو في الشريعة منكر
ينهى عنه مثل ما احدث بعض الامراء في يوم عاشوراء من التعطش
والنحرن والتجمع وتعذيب النفوس والبهائم وغير ذلك من الامور
المبتدعة التي ليست من دين المسلمين بل هي من دين الجاهلية اقرب
واحدث بعض الناس فيه اشياء مستندة الى احاديث موضوعة
لا اصل لها مثل فضل الاغتسال فيه والاكتحال والمصافحة ونحو
ذلك وهذه كلها مبتدعة مكروهة وانما المستحب صومه وقد
روي في التوسيع فيه على العيال اثار معروفة وقد يكون سبب
المبالغة في تعظيمه من بعض المتسننة لمعارضة الروافض ٥

فقابلوا باطلا بباطل وبدعة ببدعة والشيطان قصده ان يخرج
الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي بأي السبلين ظفر وانما ينبغي
للمؤمن ان يجتنب جميع هذه المحدثات ومن ذلك شهر رجب فانه
احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
قال ابن تيمية ولم يثبت في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث
التي فيه كذب فافراده بالصوم مكروه عند الامام احمد وغيره وهل
الافراد ان يصومه كله او ان لا يقرن به شهرا اخر قولان وكذلك
ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث
والاثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة وصوم شهر شعبان جاء فيه
احاديث صحيحة فاما الصلاة الالفية فمكروهة وصوم يوم نصفه
مفردا لا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع
فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة وكذلك صوما اول خميس من رجب وصلاة
الرغائب في ليلة تلك الجمعة فان الصواب الذي عليه المحققون من
اهل العلم النهي عن افراد هذه الايام بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة
ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون
لهم زية اصلا وقد يحدث في مثل هذه الاوقات ما يضاهي به
العبد في الاجتماع فيصير حزوجا عن الشريعة بالكلية فمن ذلك

ما يفعل

ما يفعل يوم عرفة من قصد قبر بعض الصالحين والاجتماع
العظيم عند قبره والتعريف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا
نوع من التشبه بالحج واتخاذ القبور اعيادا وكذلك السفر الى بيت
المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بين وقد افضى الجهال
الى ان بعض الضلال يفعل حينئذ افعال الحجاج من الطواف
بالصخرة وحلق الراس واعتقاد ذلك عبادة او قربة كفر والعياذ
بالله واما الاجتماع للانشاد والغنا او الضرب بالدف بالمسجد فمن اقبح
المنكرات فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا
ونحو التعريف في الامصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس
وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص
فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحبه وكرهه طائفة من الكوفيين
والمدنيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه
قال هو من البدع فيندرج في العموم ومن رخص فيه قال فعله ابن
عباس بالبصرة حين كان خليفة عليها لعلي كرم الله وجهه ولم ينكر
عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة
فاذا كان مثل هذا الذي فعل في عهد الخلفاء وهو اجتماع على محض
الذكر والدعاء وقد تنازعت الائمة فيه ولم تستحبه بل منهم من كرهه
فما بال الاجتماعات يحصل فيها رفع الاصوات في المساجد وانشاد
الغناء والاشعار واختلاط الرجال بالنساء وكثرة ايقاد المصابيح زيادة

على الحاجة واذا المصلين وتجيس المساجد ويضاعف فيها الدف
وحصل الرقص فان فتح هذا ظاهر لكل مسلم نور الله بصيرته وليس
هذا من جنس ما تنازعت الائمة في كراهته او اباحته بل هذا من جنس
سائر الاقوال والافعال المحرمة في المساجد وغيرها وقال الامام
احمد ينبغي ان يرد دعاء لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قال هذا في الدعاء وقال كانوا يكرهون ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء
وعن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعاء وقال
الحسن ان رفع الصوت بالدعاء بدعة وعن ابن مسعود انه لما اتخذ اصحابه
مكانا يجتمعون فيه للذكر خرج اليهم فقال يا قوم لانتم اهدى من اصحاب
محمد ولا انتم على شعبة ضلالة وعن سعيد بن ابي عروبة ان مجاهدا
سمع قوما يجهرون في دعائهم فمشى اليهم فقال ايها القوم انكم
اصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون
رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها فانظر رحمك الله الى السلف
وطريقتهم فكن على مثل ما كانوا عليه واترك واياك ومحدثات الامور المخالفة
لطريقتهم فانك ان ركبتها تفصل وتخسر ولا تعتبر ما غلب على الطباع
والفتنة العادات الفاسدات واياك وموافقة الغوغاء وارباب
البدع لم تقع في الضلالة

الباب الثامن في السفر الى القبور وشد الرحال اليها

لا باس بذكر كلمات فصيحة باحكام صريحة خشية تحريف الكلم عنا

والتنقيص منا كما هو دأب الجاهلين وعادة المبطلين وطريقة
المتعصبين وقد حرفوا الكلم في ذلك على شيخ الاسلام احمد تقي الدين
ابن تيمية ونسبوه في كلامه الى ما لا يليق بمقامه لعدم فهم
كلامه وفهم غير مراده او مع فهمه لكن لعدم مراعاة سوابق كلامه
ولواحقه او مع المراعاة ولكن اتباع الهوى والعصبية شيء احر وافتح
منهما تقليد الجاهلين فيما ينقلونه من القبائح عن علماء المسلمين وهم
عنها من المنزهين فتقول تبعا لابن تيمية كما هو مصرح به في عدة
من كتبه ان زيارة القبور من حيث الاجمال جائزة باجماع المسلمين ومن
حيث التفصيل فالذي نعتقده وننتحله به ان زيارة قبور الكفار
مباحة لا للسلام عليهم والدعاء لهم بل للاعتبار وتذكر الاخرة وزيارة
قبور المسلمين للسلام عليهم والدعاء لهم والاعتبار وتذكر الاخرة
سنة وينبغي ان تكون لذلك سنة موكدة وزيارة قبور الصالحين
اكد وزيارة قبور الانبياء المعلومة اكد واكد لما في ذلك من سلام
المشافهة عليهم والدعاء لهم وبركة القرب لا ان يقصد الزائر بركة
العبادة او افضلية الدعاء والاجابة هناك كما سيأتي هذا اذا
كانت الزيارة بلا سفر اليها

واما السفر لزيارة القبور فهي مسئلة اختلف العلماء فيها
فذهب قوم الى ان السفر لزيارتها جائز ونقصر في هذا السفر
الصلاة اذا كان مسافة قصر وهذا مذهب الجمهور وذهب

قول الى ان السفر اليها مكروه وذهب قوم الى ان السفر اليها حرام
وهو سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة واختار هذا القول ابن بطة
وابن عقيل امامنا الحنبلية والامام ابو محمد الجويني امام الشافعية
ونواحيتيار القاضي عياض في اكماله وهو امام المالكية ومال الى هذا
القول شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية وقال لان هذا السفر بدعة
لم يكن في عصر السلف ولم يفعله احد من الصحابة ولا التابعين ٥
واما استحباب السفر لزيارة القبور فلم يقل به احد من الائمة
كما بيناه واحتج القائلون بالتحريم بحديث الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا قال ابن تيمية وهذا النهي يعم
السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر اليه عينه للتقرب
بدليل ان بصرة بن ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه لما راى ابا هريرة ٥
رضي الله عنه راجعا من الطور الذي كلم الله موسى عليه قال له لو رايتك
قبل ان تاتيه لم تاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث فقد فهم الصحابي الذي روى
الحديث ان الطور وامثاله من مقامات الانبياء مندرجة في
العموم وانه لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى مسجد غير
المساجد الثلاثة واولى واحتج القائلون بالجواز كما قال ابن
تيمية بان الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما يتناول النهي عن

السفر

السفر الى الامكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والاخوان
او بعض المقاصد من الامور الدنيوية المباحة قال وقد يحتج
بعض من لا يعرف الحديث بمثل حديث من زارني وزار ابي ابراهيم
في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
ونحو ذلك من الاحاديث الباطلة المكذوبة او الضعيفة التي
لا يحتج بها قال والاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم كلها ضعيفة او موضوعة باتفاق اهل العلم بالحديث ولو سلم صحة
شيء منها فانها ليس فيها ذكر السفر فتحمل على زيارة بلا سفر جمعا بين
الاحاديث وهذا ليس محل النزاع وقد تقدمت الاشارة في باب الزيارة
الى ذكر الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعض المحققين العمدة في هذه المسئلة هو الحديث المتفق على صحته
ومنشا الخلاف بين العلماء جاء من احتمالي صيغته وذلك ان صيغة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال ذات وجهين نفي ونهي لاحتمالها
لهما فان لحظ معنى النفي فمعناه نفي فضيلة واستحباب السفر الى
غير المساجد الثلاثة وبذلك اجاب الموفق ابن قدامة فمن اوجه
متمسك من قال باباحة هذا السفر بالنظر الى ان هذه الصيغة
صيغة نفي وبنى على ذلك جواز قصر الصلاة ان كان السفر مسافة
قصر وان لحظ معنى النهي فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم او الكراهة
للسفر الى غير المساجد الثلاثة او المقرر عند عامة الاصوليين

ان النهي عن الشئ قاض بتحريمه او كراهته على حسب الادلة واحتمال
التحريم هو الاصل في النهي فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز
القصر في هذا السفر لكونه منهيا عنه قال وممن قال بتحريمه الشيخ
الامام ابو محمد الجويني من الشافعية والشيخ الامام ابو الوفا بن عقيل
من الحنابلة وهو الذي اشار القاضي عياض من المالكية الى اختياره قال
ويلجأ من الاحاديث في استحباب زيارة القبور فهي محمولة على ما اذا
كانت الزيارة بلا سفر جمعا بين الاحاديث

واعلم ان السفر الى زيارة القبور اما مباح كما هو مذهب الجمهور
او مكروه كما هو مذهب اخرين او حرام كما هو مذهب اخرين كما تقدم
ولم يقل احد من العلماء المعتبرين ان السفر لزيارتها سنة او مستحب
قال ابن تيمية فمن نذر بسفره ان يصلي بمسجد او بمشهد او يعتكف فيه
ويسافر اليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة وقال
قالوا ان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله
فهو مخالف للسنة واجماع الائمة قال ولو نذر احد ان يسافر
ويأتي الى المسجد الحرام حج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو
نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف
وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في احد قوليه واحمد

ابن حنبل ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من
جنسه واجبا واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لحديث
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من
العلماء السفر اليها اذا نذره وقال بعض ائمة المالكية ان في المدونة
من قال علي المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيهما اصلا الا ان
يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما فلم يجعل نذر زيارة قبره
عليه السلام طاعة يجب الوفاء بها قال اذ من اصلنا ان من نذر
طاعة لزمه الوفاء بها قال قال القاضي ابو اسحاق عقب هذه
المسئلة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه اتيانهما ولو كان نذره
زيارة طاعة لزمه ذلك قال وقد ذكر القبر واني في تقريبه وابن
بشر في تنبيهه وفي المبسوط قال مالك ومن نذر المشي الى مسجد من
المساجد ليصلي فيه قال فاني اكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس
ومسجدي هذا وروى محمد بن المواز في الموازية عنه الا ان يكون قريبا
فيلزمه الوفاء لانه ليس بشد رحل وقال ابن ابي الوليد المالكي قال
مالك رحمه الله لسائل سأله اذا نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل
فيه فان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي

الا الي ثلاثة مساجد وقال بعض ايمة الشافعية ان السفر للزيارة
ليس عبادة وطاعة بمجردها حتى انه لو حلف ان لا يأتي بعبادة او
طاعة لم يبر بتلك الزيارة قال لكن القاضي ابن كج من متاخري اصحابنا
ذكر ان هذه الزيارة عنده قربة تلزم نادرها وهو منفرد به لا يساعده
في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح انتهى وقال ابن تيمية السفر لزيارة
القبور مما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في الابانة الصغري من البدع
المخالفة للسنة والاجماع قال وبهذا يظهر ضعف حجة من استدل
على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد
قبا الان زيارته عليه السلام لمسجد قبا لم تكن بشد رحل قال فمن
اعتقد ان السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين قربة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان
ذلك محرما باجماع المسلمين قال ومعلوم ان احدا من الانبيا لم يسافر اليها الا لذلك
هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية وهو في غاية التحقيق ولقد
اجاد في نقله كلام الايمة على وجهه واحسن في بيان المذاهب في
هذه المسئلة واختار القول بتحريم السفر لزيارة المشاهد والقبور
تبعا لطائفة من العلما المحققين وعملا بظاهر الحديث المتفق على صحته
بين الحديثين وقد حرفوا الكلم في هذه المسئلة عليهم ونسبوا اما لا يليق
اليه قايلين بان ابن تيمية يقول بتحريم زيارة قبور المسلمين وجعل من
المعصية زيارة قبور الانبيا والمرسلين فانظر الى هذا التحريف الشنيع على

شيخ الاسلام وكلامه مصرح باستحباب زيارة قبور المسلمين وجواز
قبور الكافرين واما مسئلة السفر وشد الرحال لزيارة القبور
فهي مسئلة اخرى ذات خلاف ونزاع بين الايمة وهو مسبوق فيها
الى القول بالتحريم بكلام ايمة من المحققين فليس لكم علمتم من انكر عليه على ان من
انكر عليه يعتقد استحباب السفر الى زيارة القبور ولا قايل بذلك
من ايمة المسلمين كما تقدم تحريره والتنبيه عليه ولما حرفوا الكلم على
فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاون واكثروا الكلام في
حقه وحرضوا السلطان على قتله وحبسه فبرزت اوامر السلطا ن
من مصر الى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق فحبس بها سنتين
وثلاثة اشهر ولياما الى ان توفي بها محبوسا ولما مات ازدحت دمشق
لموته وازدحم الناس على جنازته بحيث حضرها ما يزيد على خمسة الاف
رجل وخمس عشرة الف امراة وكثر التاسف عليه رحمه الله تعالى
واما علما بغداد فانهم لما بلغهم خبر ذلك قاموا كلهم بنصرته ووافقوا
بموافقته وان ما نقله في كلامه في هذه المسئلة حق وصدق وهو
كلام الايمة المعتبرين والعلما المحققين وانه لم يقل احد منهم باستحباب
السفر لزيارة القبور وارسلوا بفتاويهم الى مصر والشام وقد ذكر ت
ذلك كله في كتابي الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية وارسلوا
في شانه الكتب للملك الناصر بعبارات فايقة وكلمات في مدح الشيخ رايقة
قايلين فيها ان هذا الشيخ المعظم الجليل والامام المكرم النبيل

اوحد الدهر وفريد العصر طراز المملكة وعلم الدولة السلطانية لواقم
مقسم بالله العظيم القدير ان هذا الامام الكبير ليس له في عصره مماثل ولا نظير
لكانت يمينه برة غنيه عن التكفير وقد دخلت من وجود مثله السبع
الاقالم الا هذا الاقليم يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع
السليم ولسنا بالثنا عليه نطريه بل لو اطنب مطنب في مدحه والثنا
عليه لما اتى على بعض الفضايل التي فيه احمد بن تيمية درة يتيمة يتنافس
فيها تستنزي ولا تباع ليس في خزاين الملوك درة تماثلها وتواجهها
انقطعت عن وجود مثله الاطماع لقد اصم الاسماع دوي قوي
المتبوعين والاتباع سماع رفع ابي العباس احمد بن تيمية ابي القلاع
وليس يقع من مثله امر ينقم منه عليه الا ان يكون امرا قد لبس عليه
ونسب فيه الى ما لا ينسب مثله اليه والتطويل على الحضرة العالية
لا يليق ان يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق الى ان
قالوا بعد كلام طويل اما ازراء بعض العلماء عليه في فتواه وجوابه عن
مسئلة شد الرحال الى زيارة القبور فقد حمل جواب علماء هذه البلاد
الى نظرايهم من العلماء وقرنايهم من الفضلاء وكلهم افتى ان الصواب في الذي
به اجاب والظاهر بين الانام ان اكرام هذا الامام ومعاملته بالتبجيل
والاحترام فيه من قوام الملك ونظام الدولة واعزاز الملة واتجلاب الدعاء
وكبت الاعداء واذلال اهل البدع والاهواء واحيا الائمة وكشف
الغمة ووفور الاجر وعلو الذكر ورفع البأس ونفع الناس والذي

حمل على هذا الاقدام قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة والسلام
وقالوا في مكتوب اخر وبعد فانه لما قرع اسماع اهل البلاد الشرقية
والنواحي العراقية التفيق على شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد
ابن تيمية عظم ذلك على المسلمين وشق على ذوي الدين وارتفعت رؤس
الملحدين وطابت نفوس اهل الاهواء والمبتدعين ولما راى علماء اهل
هذه الناحية عظم هذه النازلة الماحية من شماتة اصحاب البدع واهل
الاهواء باكابر الافاضل وائمة العلماء حملوا هذا الامر الفظيع والحال
الشنيع الى الحضرة الشريفة السلطانية وكتبوا اجوبتهم في تصويب
ما اجاب به الشيخ في فتاويه وذكروا من علمه وفضايله بعض ما هو
فيه وحملوا ذلك الى بين يدي مولانا ملك الامراء اعز الله انصاره
وضاعف اقتداره غيرة منهم على هذا الدين ونصيحة للاسلام
واهل المسلمين والارا المولوية العالية احق بالتقديم لانها ممنوحة
بالهداية الى الصراط المستقيم

ولنرجع الى المقصود وهو انه من المعلوم ان الصحابة السابقين الاولين
والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم وسكنوا الشام والعراق ومصر وغيرها وهم كانوا اعلم بالدين
واتبع له ممن بعدهم ولم يكن احد منهم يسافر لمجرد زيارة القبور
قال ابن تيمية بل قبر ابراهيم الخليل لم يكن احد من الصحابة ولا التابعين
لهم باحسان من ياتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدو

للزيارة بالسفر اصلا وقد قدم المسلمون الى الشام مع عمر بن الخطاب
غير مرة واستوطن الشام خلايق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيا من
هذا وامم بين المسلمون عليه مسجد الصلاة لكن لما استولى النصارى
على غالب اقليم الشام في اواخر المايتة الرابعة لما اخذوا بيت المقدس
بسبب استيلا الرافضة الفواطم على ملك مصر والشام والرافضة
امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا
منصورة فولت النصارى واخذت سواحل الشام وغيرها من الرافضة
وحينيذ نقبت النصارى حجرة الخليل عليه السلام وجعلت لها بابا
واثر النقب ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما احدثه
النصارى وليس هو من عمل سلف الامة وخيارها انتهى كلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى والله اعلم

الباب التاسع في المقامات والمشاهد وحكم اتيانها وبيان
كثير منها مكذوب واقدام منحوتة في الاحجار يزعمون انها قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك قال ابن تيمية مقامات الانبيا والصالحين
هي الامكنة التي قاموا فيها او اقاموا بها او عبدوا الله فيها لكنهم لم
يتخذوها مساجد والمشاهد هي الابنية التي تبنى عليها او على آثار
الانبيا والصالحين وحكم اتيانها للعبادة قد اختلف العلما فيه
والصواب انه اذا كان بلا سفر اليها فلا باس به وليس بمستحب ولا مكروه
فان كان بسفر جرى فيه الخلاف السابق في السفر لزيارة القبور كما ه

تقدم

تقدم فقد سئل الامام احمد عن الرجل يا تي هذه المشاهد ويذهب
اليها اترى ذلك فقال ليس بذلك باس انما يا تي الرجل المشاهد الا
ان الناس قد افرطوا فيه جدا واكثروا وقد سئل ايضا عن الرجل يا تي هذه
المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث
ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يا تيه فيصلي في بيته
حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان رجلي يصيب في موضع ما فسيل عن ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ها هنا ما قال اما على هذا
فلا باس ورخص فيه احمد ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في
هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده قال ابن تيمية
ففصل ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل بين القليل الذي لا يتخذ عيدا
والكثير الذي يتخذ به عيدا وهذا التفصيل جمع فيه بين الاثار
واقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد روى البخاري في صحيحه عن موسى
ابن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
ويصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال موسى وحدثني نافع ان ابن عمر
كان يصلي في تلك الامكنة وذهب جماعة من العلما المتاخرين
الى انه يستحب اتيان هذه المشاهد والمقامات والمراد بدون سفر
قال ابن تيمية وذكر طايفة من المصنفين من اصحابنا وغيرهم في

المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها جملة ، ، ،
وسموها واما الامام احمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا
اتخذ ذلك عيدا مثل ان يجتمع عندها في وقت معلوم وذهب
جماعة من العلما المحققين الى ان ذلك يكره واختار ابن تيمية وقال
قد ذكر طايفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد
مكة وما حولها قال وكنت قد كتبته قبل ان احج في اول عمري بناء
منسك لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله
من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وان السابقين الاولين
من الانصار والمهاجرين لم يفعلوا شيا من ذلك وان ايمة العلم والهدى
ينهون عن ذلك روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه
لما رجع من حجته راى الناس ابتدروا مسجدا فقال ما هذا فقالوا مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم
اتخذوا اثار انبيايهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن
لم تعرض له الصلاة فليمض فقد كره عمر رضي الله عنه تحري قصد مصلى
النبي للعبادة لاسيما ان اتخذ عيدا وبين ان امثل الكتاب انما هلكوا بمثل
هذا وفي رواية عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال اين يذهب
هؤلا فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون
فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيايهم
ويتخذونها كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل

ومن لا

واجب

ومن لا فليمض ولا يتعمدها وامر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع
تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر
الفتنة عليهم وقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علما
المدينة يكرهون اتيان المساجد وتلك الاثار بالمدينة ما عدا قبا
واحدا ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك
الاثار ولا الصلاة فيها فهو لا كرهوا ذلك مطلقا وقد كان ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وساير السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين
يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا او مسافرين ولم ينقل
عن احد منهم انه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
تيمية ومعلوم ان هذا لو كان مستحبا لكانوا اليه اسبق فانهم اعلم
بسنته واتبع لها من غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
وتحري هذا ليس من سنة الخلفا الراشدين بل هو مما ابتدع
واما من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنه فما فعله ابن عمر لم يوافقه
احد عليه من الصحابة ولم ينقل عن الخلفا الراشدين ولا غيرهم من
المهاجرين والانصار انه كان يتحري قصد الامكنة التي نزلها
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل العبادة فيها قال ابن تيمية والصواب
مع جمهور الصحابة وقول الصحابي اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف

وقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار
انهم لم يكونوا يفعلون ذلك على ان ابن عمر رضي الله عنه انما كان يتحري
فعل ذلك اذا صادف ذلك محل نزوله لا انه كان يعرج عن الطريق اليه
او يذهب من موضعه اليه لاجل ذلك وان كان الصحابة كرهوا ذلك
مطلقا والكلام الان انما هو فيمن بعد لعن طريقه الى تلك البقعة
بقصد العبادة فيها او يسافر اليها سفرا قصيرا او طويلا هل من يذهب
الى جبل حرا ليصلي فيه ويدعو او يسافر الى غار ثور ليصلي فيه ويدعو او
يسافر الى هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقاما
الانبيا او اعمالهن او الى مشهد من المشاهد كجبل المقطم بمصر وجبل
قاسيون بدمشق وجبل طور زيتا بالقدس وجبل الفتح وجبل النور
ونحو هذه البقاع فهذا مما يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من
هذه الامكنة قال ابن تيمية فلو نذر السفر الى قبر الخليل او قبر النبي
صلى الله عليه وسلم او الى جبل حرا الذي نزل فيه الوحي على نبينا او الغار
المذكور في القرآن او غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة
الى بعض الانبيا والمشايخ او الى بعض المغارات او الجبال وكعقبة
ونحوها لم يجب الوفا بهذا النذر باتفاق الائمة الاربعة قال فان
جبل حرا الذي بمكة وكان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه
الوحي به لم يذهب رسول الله اليه لزيارته مدة اقامته بمكة بعد البعثة

لا هو

لا هو ولا من امن ممن هاجر بين الاولين ولما حج عليه السلام من المدينة
حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين فلم يكن هو ولا احد من اصحابه يأتي
غار حرا ولا يزوره ولا شيا من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك عبا ده
الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة ومنى ومزدلفة وعرفات
وكذلك الغار المذكور في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو
غار بجبل ثور باعلى مكة لم يشرع لامة السفر اليه وزيارته ولا الصلاة
فيه والدعا ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا غير المسجد الحرام
بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة
موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد
بنى هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله
عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس به ولكان يعلم اصحابه
بذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه فيهم ممن بعدهم فلما لم يكونوا
يلتفتون الى شي من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها
عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها كذلك فقد اتبع غير سبيلهم وشرع
من الدين ما لم يأذن به الله واذا كان كذلك حكم مقام نبينا
في مثل غار حرا الذي ابتدي فيه بالانبا والارسال وانزل
عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفي مثل هذا
الغار المذكور في القرآن الذي انزل الله فيه سكينته عليه فمن
المعلوم ان مقامات غيره من الانبيا ابعد عن ان يشرع قصد

هنا

او السفر اليها لصلاة او دعا او نحو ذلك هذا اذا كانت صحيحة
ثابتة فكيف اذا علم انها كذب او لم يعلم صحتها وكذلك القبة التي
عند باب عرفات التي يقال انها قبة ادم لا يشرع قصدها ٥
للصلاة والدعا باتفاق العلما بل نفس صعود الجبل الذي بعرفات
ويقال له جبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم
وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث وقف عليه
السلام واما بسائر عرفات فقد قال عليه السلام عرفة كلها موقف
وارفعوا عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك ٥
وكالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال
له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له
مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه
البقاع لصلاة ولا دعا وغير ذلك ومما يفعله الرجل في مسجد من
تلك المساجد من دعا وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام
كان خيرا له بلا ريب لانه سنة مشروعة وتلك بدع حادثة فان
تحراها بالقصد فهي بدعة غير مشروعة نعم مسجد قبا يستحب قصده
من المكان القريب كالمدينة ولا تشد الرحال اليه لما في الصحيحين
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا كل يوم سبت
ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين ٥
وروى ابن ماجة والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الصلاة

الصلاة في مسجد قبا كعمرة وروى احمد والنسائي وابن ماجة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فصلى
فيه صلاة كان له كاجر عمرة قال بعض العلما فلو من تطهر في بيته ثم اتى
مسجد قبا فيه تنبيه على انه لا يشرع قصده بشد الرحال بل يقصده من
قرب كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر اليها واما
المساجد الثلاثة فاتفق العلما على استحباب اتيانها من قرب او بعد
للصلاة ونحوها كما تقدم في الكلام على زيارة القبور وليس بنواحي المدينة
مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا خاصة واما سائر المساجد فلها حكم
المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم باتيان قال ابن تيمية ولهذا
كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون شيا من تلك الاماكن الا قبا
خاصة وهو مسجد اسس على التقوى وكذلك مسجده عليه السلام كما
ثبت في الصحيح انه عليه السلام سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى
فقال مسجدي هذا قال ابن تيمية فكلا المسجدين اسس على التقوى
لكن مسجده عليه السلام اكمل في هذا الوصف وكان يقوم في مسجده
يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت واعلم كما قال ابن تيمية
ان اصل دين المسلمين انه لا تخصص بقعة بقصد العبادة فيها الا
المساجد خاصة واما ما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم بقاع
العبادة غير المساجد كالمشاهد والمقامات كما كانوا في الجاهلية ٥
يعظمون حرا ونحوه من البقاع فمنوعا جا الاسلام نحوه وازاله وتسخه

قال ومن المعلوم بالتواتر من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم الزامر
بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يامر ببناء مشهد لا على قبر نبي
ولا غير نبي ولا على مقام نبي او غيره ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين
وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام واليمن والعراق وخراسان
ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة والدعا
ولم يكن احد من السلف ياتي الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعا عنده
بل الصحابة لم تقصد الدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما
كانوا يقصدون زيارته والسلام عليه واذا دعوا لم يستقبلوا
قبره بل يستقبلون القبلة ويستدبرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في باب الدعا قال واصل ابتداء المشاهد
وتعظيمها انها جاءت من قبل الرافضة ومن سري اليه ضلالهم فانه بقولهم
ونقولهم حتى ان السفر الى هذه المشاهد والصلاة عندها والدعا
والنذر لها وتقبيلها واستلامها وغير ذلك هو من اعمال البر والدين
قال حتى رايت كتابا كبيرا قد صنفه بعض ائمة الرافضة محمد بن
النعمان الملقب بالشيخ المفيد والملقب بالمرتضى وابي جعفر
الطوسي سماه الحج الى زيارة المشاهد ذكر فيه من الآثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم واهل بيته في زيارة هذه المشاهد والحج اليها ما لم يذكر
مثله في الحج الى بيت الله الحرام وعامة ما ذكره من اوضح الكذب ولين
البهتان قال حتى اني رايت في ذلك من الكذب والبهتان اكثر مما
رايته من الكذب في كتب من كتب اليهود والنصارى قال وهذا

انما

انما ابتدعه وافتراه في الاصل قوم من المنافقين الزنادقة
ليضلوا به الناس ويفسدوا عليهم دين الاسلام وابتدعوا لهم اصل
الشرك المضاد لاخلاص التوحيد والدين لله تعالى كما ذكره ابن عباس
وغيره في قوله تعالى عن قوم نوح وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن
ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هذه اسما قوم صالحين
كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وقد ذكر
ذلك البخاري في صحيحه وتقدم باوضح من هذا قال واقل ما صار
شعار هو لا للمبتدعة تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد فانهم
ياتون من تعظيم هذه المشاهد وبجها والاشراك بها ما لم يامر به الله
ورسوله ولا احد من ائمة الدين ولما المساجد فيخربونها فتارة
لا يصلون فيها جمعة ولا جماعة بنا على ما اصلوه من شعب النفاق
وتارة ان الصلاة لا تكون الا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالهم واول
من ابتدع القول بالعصمة لعلي وبالنص عليه في الخلاف هو رأس
هو لا المنافقين عبد الله بن سبا الذي كان يهوديا فاظهر الاسلام
واراد فساد دين المسلمين كما افسد بولص دين النصارى وقد اراد
علي بن ابي طالب قتل هذا الملعون لما بلغه عنه ان يسب ابا بكر
وعمر فهرب منه كما ان احرق الغالية الذين ادعوا فيه الالهية وقال
لا اوتى باحد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته جلد المفتري فهؤلا
المفترون يجعلون الصلاة والدعا والقراءة والذكر وغير ذلك

مشروعا عند المقابر كلها وهو مشروع في المساجد وربما فضلوا ذلك على
المساجد حتى يجد احدهم اذا اراد الاجتهاد في الدعا او التوبة
ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه فيجتهد عنده في الدعا والتضرع
ويفعل ما لا يفعل مثله في المساجد ولا في الاسحار ولا في سجوده
لله الواحد القهار وقد افضى الحال والمآل الى ان كثيرا من
الجهال صاروا لكثرة تعظيم المشاهد والقبور يدعون الموتى
ويستغيثون بهم كما تستغيث النصارى بالمسيح وامه فيطلبون
من الاموات تفريج الكربات وغفران الزلات والنصر على الاعدا
ودفع المصايب ويسافرون لزيارتها والذي ينبغي للعلما
نشر هذه الاحكام وداعيها بين العامة خصوصا الوعاظ والخطبا
فقد قام بنفوس غالب العامة من تعظيم المشاهد والقبور ما قام
بنفوس الرافضة واشكل على كثير من المسلمين في هذه المسئلة التمييز
بين مذهب اهل الحق والباطل فلا حول ولا قوة الا بالله
واعلم ان لاجل ذلك قد تجد كثيرا من الكتب بايدي المتسننين فيها
من الاثار في فضايل زيارة هذه المشاهد والمقامات والبقاع
ما يفوز به ويعتقدون حقيقة صدقه مثل ما وضعه الكذابون
في فضايل زيارة عسقلان من الاثار المكذوبة بسبب المشهد
الذي كان بها قال ابن تيمية وقد صنف طايفة من الناس
مصنفات في فضايل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام

وذكروا

وذكروا فيها من الاثار المنقولة عن اهل الكتاب وعمن اخذ عنهم مما لا يجل
للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل من ينقل عنه تلك الاسرايليات
كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرايليات
وقد قال معاوية رضي الله عنه ما رايتا في مولا المحدثين عن اهل الكتا ب
امثل من كعب الاحبار وان كنا لنبلو عليه الكذب احيانا وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا
تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما
ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ولما عمر عبد الملك بن مروان قبة صخرة
بيت المقدس واعتنى ببنائها في ايام ابن الزبير واظهر من تعظيمها
ما لم يكن المسلمون تعرفه صار بعض الناس ينقل الاسرايليات في
تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك وعروة
ابن الزبير حاضر ان الله تعالى قال لصخرة بيت المقدس انت عرشي
الادنى فقال عروة يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
وانت تقول ان الصخرة عرشه ولا ريب ان الخلفا الراشدين لم يبنوا
هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ولا يتحرون الصلا
عندها حتى ان ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي من الجابية الى المسجد
الاقصى فكان لا يأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت
وصي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم
من الاحكام ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس قال لكعب

ب

مشروعا عند المقابر كما هو مشروع في المساجد وربما فضلوا ذلك على
المساجد حتى يجد احدهم اذا اراد الاجتهاد في الدعاء او التوبة
ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه فيجتهد عنده في الدعاء والتضرع
ويفعل ما لا يفعل مثله في المساجد ولا في الاسحار ولا في سجوده لله
الواحد القهار وقد افضى الحال والمآل الى ان كثيرا من
الجهال صاروا الى الكثرة تعظيم المشاهد والقبور يدعون الموتى
ويستغيثون بهم كما تستغيث النصارى بالمسيح وامه فيطلبون
من الاموات تفريج الكربات وغفران الزلات والنصر على الاعداء
ودفع المصايب ويسافرون لزيارتها والذي ينبغي للعلماء
نشر هذه الاحكام واذاعتها بين العامة خصوصا الوعاظ والخطباء
فقد قام بنفوس غالب العامة من تعظيم المشاهد والقبور ما قام
بنفوس الرافضة واشكل على كثير من المسلمين في هذه المسئلة التمييز
بين مذهب اهل الحق والباطل فلا حول ولا قوة الا بالله
واعلم انه لاجل ذلك قد تجد كثيرا من الكتب بايدي المتسننين فيها
من الاثار في فضايل زيارة هذه المشاهد والمقامات والبقاع
ما يفزعه ويعتقدون حقيقة صدقه مثل ما وضعه الكذابون
في فضايل زيارة عسقلان من الاثار المكذوبة بسبب المشهد
الذي كان بها قال ابن تيمية وقد صنف طايفة من الناس
مصنفات في فضايل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام

وذكروا

وذكروا فيها من الاثار المنقولة عن اهل الكتاب وعمن اخذ عنهم مما لا يحل
للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل من ينقل عنه تلك الاسرايليات
كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرايليات
وقد قال معاوية رضي الله عنه ما رايتا في مولا المحدثين عن اهل الكتا ب
امثل من كعب الاحبار وان كنا لنبلو عليه الكذب احيانا وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا
تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما
ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ولما عمر عبد الملك بن مروان قبة صخرة
بيت المقدس واعتنى ببنائها في ايام ابن الزبير واظهر من تعظيمها
ما لم يكن المسلمون تعرفه صار بعض الناس ينقل الاسرايليات في
تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك وعروة
ابن الزبير حاضر ان الله تعالى قال للصخرة بيت المقدس انت عرشي
الادنى فقال عروة يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
وانت تقول ان الصخرة عرشه ولا ريب ان الخلفا الراشدين لم يبنوا
هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ولا يتحرون الصلا
عندها حتى ان ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي من الجابية الى المسجد
الاقصى فكان لا يأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت
ومي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم
من الاحكام ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس قال لكعب

الاحبار ان تري ان بني مصلى المسلمين فقال لابنه خلف الصخرة
فقال يا ابن اليهودية خالطتنا يهودية بل ابنيه من صدر المسجد
فان لنا صدور المساجد فبناه في قبلي المسجد وهو الذي تسميه
كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولم يصل عمر
ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها وتقدم رد ذلك
لان كل المسجد الاقصى محل فاضل ولا فضل لبعض بقاعه على بعض
وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بيت المقدس ليلة
الاسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره ولا تحري بعض
بقاعه دون بعض وروى الحاكم في صحيحه ان سليمان عليه السلام
لما بني بيت المقدس سأل ربه ثلاثا سأل ربه ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده وسأله حكما يوافق حكمه وسأله ان لا يوم احد هذا البيت الا يريد
الا الصلاة فيه الا غفر له وهذا كان عند الله ابن عمر يأتي اليه فيصلي فيه
ولا يثرب فيه ما لتضمنه دعوة سليمان لقوله لا يريد الا الصلاة
فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية بخلاف من يأتيه لنحو تفرج ونزه
ونحو ذلك من الاغراض وقد روى البيهقي في شعب الايمان والطبراني
في الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي بالف
صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة واما احاديث المعراج
ففيها ما هو الصحيح او الضعيف وفيها ما هو من الموضوعات المختلقة

قال

عفا الله عنه

على قول عمر رضي الله عنه

قال ابن تيمية مثل ما يرويه بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
جبريل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فصلى فيه وهذا بيت لحم
مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ونحو ذلك من الكذب المختلق
وكذلك ما يرويه بعض الناس في حديث المعراج انه عليه السلام صلى في المدينة
وصلى عند قبر موسى وصلى عند الخليل كل ذلك كذب موضوع وبيت لحم
كنيسة من كنائس النصارى ليس في اتيانها فضيلة عند المسلمين
سواء كانت مولد عيسى ام لا وكذلك صهيون ونحوه قال فمن زار
مكانا من هذه الامكنة معتقدا ان زيارته مستحبة والعبادة فيه افضل
فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب فان تاب والا قتل
قال بل قبر ابراهيم الخليل لم يكن احد من الصحابة ولا التابعين من يأتيه
للصلاة عنده او الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا
هذا ومن المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم قد فتحوا البلاد وتفرقوا
فيها وهم كانوا اعلم بالدين واتبع لمن بعدهم ولا ينبغي لاحد ان يخالفهم
فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع مما يعظمونه اولم يقصدوا تخصيصه
بصلاة او دعاء او نحو ذلك فليس لنا ان نخالفهم في ذلك وان كان
بعض من جاء بعدهم من اهل الفضل والدين فعل ذلك لان اتباع
سبيلهم اولى من اتباع سبيل من خالفهم وفقنا الله تعالى لاتباع
سبيلهم والتمسك بهديهم والجري على سنن طريقتهم امين ..
ومن العجب ان هذه المشاهد والمقامات غالبها او كلها

كذب كمشهد الحسين رضي الله عنه الذي بقاهرة مصر وقد اتفق
العلماء كلهم على ان باطل ليس فيه راس الحسين ولا شيء منه وانما اقتعل هذا
المشهد بالقاهرة في ايام الفاطميين عبيد بويع بالخلافة ولهم سنين
وكان هو وجنده روافض فاقتعلوا هذا المشهد قصدا وقصدوا
به ما في نفوسهم لاستجلاب العامة غرضا والذي بناه وزيره طلايع بن
رزيك الرافضي وزعموا ان الراس قبل ذلك كان بمشهد عسقلان
فنقل منها الى مصر لما استولى الفرنج على ساحل بحر الشام وهو باطل
باتفاق اهل العلم قال ابن تيمية لم يقل احد من اهل العلم ان راس الحسين
كان بعسقلان بل فيه اقوال ليس هذا منها فان حمل راسه الشريف الى
قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ودفن جسده حيث قتل بكربلا
قال ولما حمله الى الشام الى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة
لا يثبت شيء منها فانه يذكر فيها ان يزيد جعل ينكت على ثناياه
بالقضيب قال وهذا تلبيس فان الذي جعل ينكت بالقضيب انما
كان عبيد الله بن زياد هكذا في الصحيح والمسانيد والصواب في موضع
راس الحسين هو ما ذكره الزبير بن بكار وهو من اعلم الناس واوثقهم
ان الراس حمل الى المدينة النبوية ودفن هناك قال الحافظ ابن حجة
ولم يصح سواه قال والزبير اعلم اهل النسب وافضل العلماء بهذا السبب
وكذلك المشهد المعروف الان بمشهد علي فان اهل المعرفة متفقون
على انه ليس بقبر علي بل قيل انه قبر المغيرة ابن شعبة وانما اتخذ مشهدا

لعلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعلي في ملك بني بويه الاعاجم بعد موت علي باكثر من ثلثمائة سنة
وقد تنازع الناس في موضع قبره والمعروف عند اهل العلم انه دفن
بقصر الامارة في الكوفة وانما اخفي قبره خوف ان تنبشه الخوارج
الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله وكذلك اخفوا قبر معاوية
وقبر عمرو بن العاص خوفا من الخوارج ودفنوا معاوية داخل الحائط
القبلي من المسجد الجامع في قصر الامارة وجميع المشاهد المنسوبة الى
الانبياء كذب مثل قبر نوح القريب من بعلبك في سفح جبل لبنان
ومثل قبر هود الذي قبلي جامع دمشق وانما هو قبر معاوية ولعله هود
فقيل مات بالشام وقيل باليمن حيث بعث وقيل بمكة حيث هاجر وكذلك بقية
مشاهد الانبياء التي بارض الشام قال ابن تيمية وكان غير واحد من
اهل العلم يقول لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم وقبر ابراهيم الخليل ايضا وكذلك مشهد بدمشق
يزعمون انه على قبر ابي بن كعب ومواته توفي بالمدينة وكذلك
مشهد بما يقال انه قبر اويس القرني ولا يعلم انه مات بدمشق وانما
قدم اويس من اليمن الى العراق فقيل قتل في حرب صفين وقيل مات
بنواحي ارض فارس ولما الشام فلم يقدم اليها اصلا وكذا ما يذكر
بدمشق من ازواج النبي كام سلمة وغيرها فانما توفين بالمدينة
النبوية وكذا مشهد ابي هريرة بقرب الرملة وانما مات بالمدينة
وكذا ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين او جعفر الصادق

وكذا قبر عقبة بن عامر بالقرافة قال السخاوي في المقاصد انما ثبت
كونه قبره بمنام راه بعضهم وكذلك مقابر كثيرة لاسيما رجال المغرو فين
لا يتسع هذا المحل لذكرها فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا
وان اعتقد الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون بها قبر رجل
مسلم فتكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه
الجهال قال ابن تيمية وسبب اضطراب اهل العلم بامر القبور ان
ضبط ذلك ليس من امور الدين لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ
القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه فاما العلم
الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فانه مضبوط محروس قال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفي الصحيح لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة
وكثير من المشاهد يبنونها لاجل ان بعضهم راى في المنام ذلك
النبي او الصالح في ذلك الموضع ورؤية النبي او الرجل الصالح في المنام
بقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى
باجماع المسلمين وانما يفعل هذا او امثاله اهل الكتاب قال ابن تيمية
وربما صوروا فيها صورة النبي او الرجل الصالح او بعض اعضائه
مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد
الكف فيه تمثال كف يقال الكف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حتى هدم الملك المؤيد
وكالمقام بين اللدين بطريق جبل قاسيون بدمشق يقال انه مقام

ابراهيم

ابراهيم وعيسى والمقام الذي يقال انه مغارة دم قابيل واهتال
ذلك من البقاع وغيرها مما يفضي ذلك الى ما افضت اليه مفاسد
القبور فانه يقال ان هذا مقام نبي او ولي بخبر لا يعرف قائله او بما
لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم مع
ما ينضم اليه من اعتقاد العامة فضيلة قصده
واعجب من هذا ان الجهال تختم احجارا ونحوها ويزعمون
لها فيها اثر النبي او قدم النبي او غيره فيتمسحون بها ويقبلونها قال
ابن تيمية كما يقوله الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس من ان فيها
اثر اصبع وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغني ان بعض الجهال
يزعم انها من وطء الرب سبحانه تعالى الله عما يقولون قال وفي دمشق مسجد
يسمى مسجد القدم يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام قال وهذا
باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها قال بل ما يروى
من حديث ان عليه السلام كان اذا اوطى الصخرة اثرت اقدامه واذا اوطى
في الرمل لا يوثر قدمه كل ذلك من الكذب المختلق لم ينقله احد من اهل
العلم باحواله بل هو كذب عليه صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بنقل كثير له
متساهلين في ذلك ساكتين عن حكم الحديث وهو نظير ما ينقل من ان
الغمام كان يظله وايما عليه السلام وذلك كذب بالاتفاق فان الغمامة
انما ظللته لما كان صغيرا وقدم مع عمه الى الشام تاجرا وراه بحير الرا
الباب العاشر في الاستعانة بالمقبور والدعاء عند

ذهب

الجابية

صـ ـ ولا يعود لمثل

القبور وغير ذلك ومن يراجع كتب الفوائد قال شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى إن الدين الذي بعث الله به رسله وانزل به
كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه
لجلب المنافع ودفع المضار وقد بين سبحانه في كتابه ان من دعي
من دونه من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم لا يملكون
مثقال ذرة في ملكه بقوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض الاية وانه تعالى
ليس له شريك في ملكه ولا عون يعاونه وان الشفعاء عنده لا يشفعون
الا لمن ارتضى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسئل
الله واذا استعنت فاستعن بالله قال ابن تيمية وتفصيل القول ان من
ياتي الى قبر نبي او رجل صالح او من يعتقد فيه انه قبر نبي او رجل صالح
ويسئله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات احداها ان يسال منه
ما لا يقدر عليه الا الله مثل ان يسال الميت ان يزيل مرضه او مرض دوابه
او يقضي دينه او ينتقم له من عدوه او يعافي نفسه واهله ودوابه ونحو
ذلك فهذا شرك صريح يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب والا
قتل فان قال انما سالته لاني اعلم انه اقرب الى الله مني واعلى درجة
عند الله مني فهذا حق لكن كلمة حق اريد بها باطل فانه اذا كان اقرب
منك واعلى درجة فانما معناه انه يتشبه تعالى ويعطيه اكثر مما
يعطيك وليس معناه انك اذا دعوته ان الله يقضي حاجتك بواسطة

دعايك

دعايك اياه اعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله وحده فانك ان
كنت مستحقا للعقاب مثلا لا محالة فالتعرض لرده مما يكرهه الله
والنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ولا يسعى فيما يبغضه الله وان
لم يكن كذلك فالله سبحانه اولى بالرحمة والقبول منه بل ومن سائر خلقه اجمعين
ثانيها ان يقول انا اساله لكونه اقرب الي الله تعالى مني ليشفع لي
في هذه الامور فانا اساله ليسال لي ربه كما يتوسل الى السلطان
بخواصه واعوانه فهذا من افعال المشركين والنصاري فانهم قالوا
وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله ويقولون يا والدة الاله اشفعي
لنا وتتخذون احبارهم ورهبانهم شفعا قال ثم يقال لهذا المشرك
انت اذا دعوت هذا فان كنت تظن انه اعلم بحالك واقدر على
اعطاء سوالك او ارحم بك من ربك فهذا جهل وضلال وكفر
وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلما ذا عدلت عن سواله
الى سوال غيره وهذه انما هي طريقة النصاري ولهذا لم يكن احد
من سلف الامة لا في عصر الصحابة ولا التابعين ولا اتباع التابعين من
يفعل ذلك فمن اعظم الشرك ان يستغيث الرجل بالرجل الميت عند
المصايب والشدايد فيقول كليتدي فلان كانه يطلب منه ازالة
ضره او جلب نفعه وهذا حال النصاري في المسيح وامه واحبارهم
ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق واكرمهم على الله تعالى هو نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واعلم الناس بحقه وقدره اصحابه ولم يفعلوا

شيا من ذلك لا في حياته ولا بعد مماته ولا امر عليه السلام احدا منهم
ان يقول عند الفزع والخوف يا سيدي يا رسول الله لا في حياته ولا بعد مماته
وانما امرهم عند الشدايد ان يفزعوا الى الله وحده بالدعا والصدقة
والصلاة كما في الكسوف وورد بذلك احاديث لا يتسع لذكرها
هذا الموضع ولم يامرهم ان يدعو مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا كايا من
كان فكيف يعدل المؤمن عما شرعه الله ورسوله الى بدعة ما انزل الله بها من
سلطان ثم من ضلال ولا الضالين ان اذا اصابت الرجل مصيبة
او نايبة نابية او خاف شيا يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه
من ذلك ان الواقع وهذا من الشرك وان زعم احدهم ان حاجته قضيت بمثل
ذلك وانما مثل له شيخه ونحو ذلك فانما هو مصادفة قدر وعباد الكواكب
والاصنام ونحوهم يجري لهم نحو هذا كما هو مشاهد ولولا ذلك لما
عبدت الاصنام قال ومن كذب هؤلا الضالين ان احدهم يقول
عن شيخه ان المريد اذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاوه
رده عليه وانه اي شيخ لم يكن كذلك لم يكن شيخا ثانيا لتهما ان يقول انا
لا اسالك ان يفرج هو بنفسه كربتي او ينقذني من شدتي وانما اطلب
منك الدعا الى الله تعالى فانه اذا دعا الله اجاب دعاه اعظم مما يجيبه
اذا دعوته انا فهذا حق وصدق لكنه انما هو مشروع في الحي دون
الميت كان تقول للحي ادع لي فهو مشروع طلبه من الادنى للاعلى كما
كان الصحابة يسالون رسول الله في ذلك كما في حديث طلب

الغيث منه وهو على المنبر ومن الاعلى للادنى كما انه صلى الله عليه وسلم
لما ودع عمر لما العمرة قال له لا تنسانا من دعايك يا اخي وكما في
حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة فمن سال الله لي الوسيلة
حلت عليه شفاعتي يوم القيامة واما طلب الدعا من الميت
سوا كان من الانبيا او الصالحين ام من غيرهم فليس بمشروع فلا يشر
لنا ان نقول للميت ادع ولا اسال لنا ربك ولا نحو ذلك فان
مثل هذا لم يفعله احد من الصحابة والتابعين ولا امر به احد
من الايمة ولا ورد في ذلك حديث اصلا بل الذي ثبت في
الصحيحين انهم لما اجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى عمر بالعباس
وقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم ياتوا الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم قايلين يا رسول الله ادع الله لنا ونحن نشتكي اليك
ما اصابنا ونحو ذلك ولم يفعل هذا احد من الصحابة والتابعين
قط بل هو بدعة ما انزل الله بها من سلطان بل كانوا اذا اجاوا قبره
عليه السلام يسلمون عليه واذا اراد الدعا دعا الله مستقبلي
القبر بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده
كما ياتي وذلك خوف الفتنة به ولما تقدم من الاحاديث اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

واما الدعا عند القبور فهو جايز بلا ريب مالم يتخذ الدعا عندها
فيكره او يعتقد الداعي انه مشروع او يقصدها معتقدا ان الدعا
عندها افضل او اقرب للاجابة او اوسع اجابة فيكون حراما او
مكروها لانه شرع في الدين مالم يأذن به ومخالف الاجماع والتشريع
في الدين ومخالفة الاجماع حرام فانما ثبت استحباب الافعال ٥
والاقوال واتخاذها دينا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وما كان عليه السابقون الاولون وما سوى ذلك من هذه
الامور المحدثة فلا تستحب وان اشتملت احيانا على فوايد لانا
نعلم ان مفاسدها راجحة على فوايدها وقد افضى الحال الى ان بلغ
ان احدهم يسال الميت كما يسال الحي الذي لا يموت فيقول
بسيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي وانصرني على من ظلمني او يقول
اقض عني الدين او انصرني على فلان او انا في حسبك او جوارك وقد
يكتبون رقاعا فيها حوايجهم يشكونها للمقبور ويدسونها في ضريحه
كما يفعله عوام مصر عند الامام الشافعي وقد ينذرون او لادهم
للمقبور ويسيبون له السوايب من البقر والغنم وغيرها هذا
ولم يحفظ عن صاحب ولا تابع ولا عن امام معروف انه استحب ٥
قصد قبر من القبور للدعا عنده ولا روى احد في ذلك شيا ٥
لا عن النبي ولا عن اصحابه ولا عن احد من الايمة المعروفين وقد صنف

الناس في الدعا اوقاتا وانكتة وذكروا في ذلك الاثار وما ذكر احد
منهم في فضل الدعا عند القبور حرفا واحدا فكيف يجوز ان يعتقد
ان الدعا عندها افضل او اقرب اجابة قال ذلك كله ابن تيمية
وقال ايضا ان قصد القبور للدعا عندها ورجا الاجابة عندها
امر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من العلما ولا الصالحين
المتقدمين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجدبوا مرات
ولم يهتم النوايب فهلا جاوا واستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهم فاستسقى به ولم
يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليترل المطر وروى ابن اسحاق
في المغازي من زيادات يونس بن بكير عن ابي العالية قال لما فتحنا
تستر وجدنا سريرا على رجل ميت عند راسه مصحف فاخذنا ٥
المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا لكعب الاحبار فنسخه ٥
بالعربية فانا اول رجل قراه فقلت لابي العالية ما كان فيه قال
سيرتكم واموركم ولحون كلامكم ومامركم بعد قلت فما صنعتم
بالرجل قال حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبرا مختلفة فلما كان الليل
دفناه في احدها وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا يبشو
قلت ومما يرجون منه قال كانت السما اذا حبست عنهم يرزوا
بسريره فيمطرون فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال
له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلثمايتسنة

قلت ما كان تغير منه شيء قال لا الاستغبرات من قفاه ان الحمير الانبيا لانبلها الارض ولا تاكلها السباع وقد كان من قبور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وعدم التابعون ومن بعدهم من الايمة وما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا استسقوا عنده ولا به ومن المعلوم ان مثل هذا لو وقع لنقله الايمة قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن تامل كتب الاثار وعرف حال السلف تيقن قطعا ان القوم ما كانوا يستجيبون عند القبور ولا يقصدونها لاجل استجابة الدعا عندها او لكونها افضل ولو كان كذلك لم يجز ان يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم لاسيما مع حرص السلف على كل خير ولاسيما الدعا فان قيل فقد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرب وروي عن معروف رضي الله عنه انه اوصى ابن اخيه ان يدعو عند قبره وعن بعضهم انه كان يجيء الى قبر احمد بن حنبل ويتوخى الدعا عنده ونقل عن جماعات انهم دعوا عند قبور جماعات من الانبيا والصالحين فاستجيب لهم وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر الحلبي الذين صنفوا في مناسك الحج انه اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدعو عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له وجرب اقوام استجابة الدعا عند قبور معروفة كقبر الشيخ ابي الفرج الشيرازي

المقدسي وغيره وقد ادركنا في زماننا وما قاربهما من ذوي الفضل علما وعملا من كان يتحرى الدعا عند القبور وفيهم من كان بارعا في العلم وفيهم من كان له كرامات فكيف هذا وقد شاع عند الناس لاسيما اهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين سلطان خراسان اربعين سنة وذكره ابو الحسن عبد الغافر ثم عظمه الى غاية الى ان قال وقد زرت ضريحه بظاهر غزنة وهو الذي يتقرب اليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده مات عام احد وعشرين واربعمائة فالجواب ان جميع ذلك لا يثبت به مشروعية الدعا عند القبور ولا انها افضل عندها منه في غيرها ولو كان كذلك لفعله السلف وقد اجمعوا على عدم مشروعيته وشرعه الخلف فيكون من باب تناقض الاجماعات وهي لا تتناقض واذا وقع الخلف بين المتاخرين فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا او استنباطا ولا ينقل ذلك عن امام معروف ولا عالم متبع وهذه كتب ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم موجودة بين اظهرنا فما تصدق ما نقول بل المنقول في ذلك اما ان يكون كذبا على صاحبه مثل ما حكي بعضهم عن الشافعي انه قال اني اذا زرت قبر ابي حنيفة فبستجاب لي وهذا كذب معلوم كذبه عند من له معرفة بالنقل فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن بها قبر يقصد للدعا عنده بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي

المقريزي

مرو وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر
من قبور الانبياء والصحابة والتابعين من هو عنده وعند المسلمين
افضل من ابي حنيفة فما باله لم يتوخ الدعاء الا عند اصحاب
ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد لم يكونوا يتحرون
الدعاء لا عند قبر ابي حنيفة ولا غيره بل الثابت عن الشافعي كراهة
تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها ومثل هذه الحكايات
انما يضعها من يقل علمه ودينه وغالبها عن مجهول لا يعرف ونحن لو روينا
لنا احاديث من لا يغلط عن الموتى باسناد فيه مجهول او غير ثقة فانه
لا يجوز لنا التمسك بها حتى تثبت برواية الثقات العدول فكيف
بالمتعوا عن غير وعلى فرض ثبوت مثل هذه الحكايات فانه لا يجوز
بمثلها اثبات العبادات ولها المتبع في اثبات احكام الله تعالى كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع السابقين الاولين فلا يجوز
اثبات حكم شرعي بدون هذه الاصول الثلاثة نصا او استنباطا
كما كيف والسلف تنكر هذا ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به نعم صح
من نحو الاية الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة
عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك وهو من جنس قول بعض
الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ويعبدون
عينا او بيرا او شجرة او مغارة او جبلا او حجرا ونحو ذلك وكل ذلك
غي وضلال واما ما ذكره اصحاب المناسك من الدعاء عند قبر

عليه السلام فانا نقول الدعاء لا يكره عند القبور مطلقا بل يؤمر به كما
جاءت به السنة كان يمر بالقبور او يزورها فيسن ان يسلم عليها ويدعا
الله العافية له وللموتى كما مر في الاحاديث السابقة وانما المذموم
ان يتحرى المجيء الى القبر للدعاء عنده او ان يعتقد ان الدعاء عنده
افضل او اقرب للاجابة كما يتوهمه كثير من الناس فان لم يكن احد من
السلف يأتي الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة
يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره
من الانبياء وقد اتفق الائمة كما قال ابن تيمية على انه اذا دعا بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يستقبل قبره عليه السلام واختلفوا
عند السلام عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم
وهكذا قال اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة
ويسلم عليه هكذا في كتب اصحابه وقال مالك فيما ذكره القاضي
عياض وغيره لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
يسلم ويمضي وقيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يفقدون من سفر
ولا يريدون حتى يأتوا عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها
انهم كانوا يفعلون ذلك هذا ومالك رحمه الله من اعلم الناس بمثل
هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون (تا

بعضهم

وبسمح ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف
عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف واما الحكاية التي
ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير
المومنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله ادب
قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم
قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته
ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله تعالى يوم
القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله الاية فهذه
الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او مؤولة بما يوافق
مذهبه من ان المراد به ما قاله في الرواية الاخرى لا بأس لمن
قدم من سفر او خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
له ولابي بكر وعمر وقال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا
يمس القبر بيده فقوله ويدعو اي للنبي وصاحبيه او ولنفسه

ضمنا

وتبعا لا استقلالا والا فمذهبه المعروف بنقل الثقات
من اصحابه لا يختلف انه لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد نص انه لا يقف
عند الدعاء مطلقا واتفق اصحابه انه وقت الدعاء يستقبل القبلة
كما تقدم وقال ابن تيمية في قول مالك من رواية ابن وهب اذا
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة
ويدعو ويسلم بمعنى الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا
هو الدعاء المشروع هناك عند زيارة قبور سائر المومنين وهو الدعاء
لهم فانا حق الناس ان يصلى ويسلم عليه ويدعى له بابي هو وامي صلى
الله عليه وسلم قال وبهذا تتفق اقوال مالك رحمه الله تعالى
قال ولما الحكاية في تلاوة مالك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤ
الاية فهو والله باطل فان هذا لم يذكره احد من الائمة فيما
اعلمه وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متاخري
الفقهاء عن اعرابي اتى قبر النبي عليه السلام وتلا هذه الاية وانشد
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وهذا استحبت طائفة من متاخري الفقهاء من اصحاب الشافعي
واحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي
لا سيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا عند نبينا لكان
الصحابة والتابعون اعلم به واعمل به من غيرهم قال والعلما استحبوا

ك

معه

اعل
يشفعه

معه

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي داود انه عليه السلام قال
ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وحديث
النسائي انه قال ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
وحديث ابي داود وغيره انه قال اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله
كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله تعالى حرم
على الارض ان تاكل لحم الانبياء فالصلاة والسلام عليه مما امر الله به
ورسوله وكذلك السلام على قبور المسلمين والدعا لهم والدعاء ضمنا وتبعا
لا استقلالا وقد اجدب الله على عهد عمر بن الخطاب فاستسقى بالعباس
كما في صحيح البخاري واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الاسود
ولم يذهب احد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به
وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة واما ما رواه ابن ابي ذئب
قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الاية ان الله وملائكته يصلون
على النبي الخ قال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه
ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط لحاجة فهذا قد يقال
فيه استجاب قصد الدعا عند القبر قال ابن تيمية ولا حجة فيه

لانه روي هذا عن مجهول وذكر المجهول انه بلغه عمن لا يعرف
ومثل هذا لا يثبت به شيء اصلا وابن ابي ذئب متاخر في
حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولا من تابعيهم
المشاهير حتى يقال قد كان هذا امرا معروفا من قبل وحسبك ان
اهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئا من ذلك ومما يضعف
انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه
عشرا فكيف من صلى عليه سبعين مرة اجزاوه ان يصلي عليه ملك من الملائكة
وبفرض صحته فهذا انما يقتضي استحباب الدعا للزائر في ضمن الزيارة
وقد تقدم ان من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره وانما
المكروه قصد الدعا عنده ابتداء ومثله ما ذكر محمد بن الحسن بن
زبالة في كتاب اخبار المدينة عن محمد بن عبد العزيز الدراوردي
قال رايت رجلا من اهل المدينة يقال له محمد بن كيسان كان ياتي
اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي
فيقول جلساء ربيعة انظروا الى ما يصنع هذا فيقول دعه فانما
للمرء ما نوى قال ابن تيمية ومحمد بن الحسن هذا صاحب اخبار
وهو مضعف عند اهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن يستانس
بما يرويه وهذا يتضمن ان الذي فعله هذا الرجل لم يستحب عندهم
لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء اهل المدينة والا لما استغربه

جلسا ربيعة وانكروه وهم قوم فقهها علما وربيعة اقره لكن تعليله له بان لكل امرء ما راي لا يقتضي الاقرار على ما يكره وانما اراد والله اعلم ان من كان له نية صالحة اثيب على نيته وان كان فعله ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعني فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته او ان ربيعة راى ان ذلك الرجل انما قصده السلام والدعاء انما كان ضمنا وتبعا وهذا غير محذور او ان ربيعة لم ينكر على متابعة الجلساء لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا وعن الصلاة عنده فان ربيعة كما قال الامام احمد كان قليل العلم بالاثار ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من ان قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر لياتي الحجرة ونحو ذلك فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم او لبعض الاولياء لحاجة فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس هذا مما نحن فيه ولا يقتضي استحباب ذلك كما سياتي وكما تقدم وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الانبياء والصالحين مثل نزول الانوار عندها وتوفي الشياطين والهوام لها وارتفاع النار عنها وعمن جاورها وحصول الانس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا كله حق ليس

مما

مما نحن فيه وما في قبور الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فهو فوق ما يتوهمه اكثر الخلق لكن ذلك لا يقتضي استحباب الدعاء او الصلاة عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم ولو تعلم وجوه المفاسد فانه ليس على المومن ولا له ان يطالب الرسل ببيان وجوه المصالح والمفاسد وانما الواجب عليه طاعتهم عليهم السلام والامتثال لهم في ذلك

تنبيه انما غر ولا الداعين عند المقابر مشاهدتهم بعض الاحيان استجابة الدعاء وقضاء حوايجهم في بعض الاوقات ومنها نشا وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول وجاهلي المنقول وتجمهم في ذلك دايرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به او قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله والما ثبتت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الانبياء والصحابة والايمة من المومنين من المبطلين فان كثيرا من المشركين قد يستسقون فيسقون ويستنصرون فينصرون كما هو مشاهد بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند اوثانهم فيستجاب لهم احيانا وقد استجيب دعاء لعم بن باعور في قومه موسى الموسين فهل ذلك قاض باستحباب ذلك الدعاء وتشريعه ومن هذا النمط جميع الامور التي يظن ان لها تاثيرا في العالم وهي

ن

محرمة في الشرع من الخواص الفلكية والنفسانية والطبيعية كالعين
والدعا المحرم والرقى المحرمة وانواع السحر والطلسمات وغير ذلك
من الامور الموثرات في العالم باذن الله تعالى فانها قد يقضي بها
كثير من اغراض النفوس ومع هذا فكل ذلك حرام وما قوام ناجوا الله في
دعواتهم بمناجاة فيها جراة على الله واعتدا الحدوده فاعطوا مسئولهم
فتنة لهم او لما يشا الله سبحانه وتاثير هذه الاسباب قد يكون فتنة لمن
ضعف عقله ودينه اذ المبرز قون من العلم والايمان ما يوجب له
الهدى واليقين وقد يكون سبب قضا حاجة هو لا الداعين الا عين
المحرمة ان الرجل منهم قد يكون مضطرا ضرورة لو دعا الله بها لاشرك
عند ولن يستجيب له لصدق توجهه الى الله وان كان تحري الدعا
وقال واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قايما فلما
كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه وقال واذا مسكم الضر في
البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان
كفورا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها
جاتها ريح عاصف وجاهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم
دعوا الله مخلصين له الدين لين انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين
فلما نجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق الى غير ذلك من الايات
وقد ذكر ان بعض النصاري حاصر المدينة للمسلمين فنفد ما عهم

فرد كل هذه الحكاية ابن
ابي حديد شرح نهج البلاغة
وان ابا الفضل وقعت

الجزء

العذب فطلبوا من المسلمين الماء يرحمون عنهم فابى المسلمون وقالوا
بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فناخذهم فقام النصاري حين اضطروا
فاستسقوا ودعوا فسقاهم الغيث فاضطرب بعض العامة فقال
الملك لبعض العارفين ادرك الناس فامر فنصب له منبر وقال اللهم
انا نعلم ان هولا من الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت في كتابك وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت
تجيب المضطر اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم
ولدعائهم اياك مضطرين لا لانك تحبهم او تحب دينهم والان
فنريد ان تريانا بهم اية تثبت بها الايمان في قلوب عبادك
المومنين فارسل الله عليهم ريحا فاهلكتهم وكم من داع دعا بدعا ما و
فيه معتد اما بطلب ما لا يحل او بدعا فيه معصية فاذا حصل له
بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح فهو بمنزلة من خالف
امره تعالى ولده بالمال والبنين فظن ان ذلك مسارعة له في الخير
قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في
الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما
والاملا اطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وهذا باب واسع
وهنا اصل عظيم يجب اعتماده وهو ان الامام احمد بن حنبل رحمه
الله تعالى قال التقليد للاكابر افسد العقايد ومن هنا يغلط
كثير من الناس فانه يبلغهم ان بعض الاعيان من الصالحين عبدوا

عبادة اودعوا دعاء انهم وجدوا عقب ذلك نتيجة تلك العبادة
وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلا على الاستجابة ويجعلون ذلك
العمل سنة كانه قد فعله نبي وهذا غلط لما تقدم خصوصا
اذا كان العمل انما كان نتيجة بصدق قام بقلب فاعله حين
الفعل يفعله الاتباع صورة لا صدقا وحقيقة فيضرون انفسهم
به لانه ليس العمل يشروه فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم
صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدقه يخرج عن كونه من
المبتدعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومن هذا ما يحكى من اثار
حصلت لبعض الشيوخ في السماع المبتدع فان تلك الاثار والاحوال
انما كانت من احوال قامت بقلب مؤلاء الرجال حركها محرك كانوا
في سماعه اما مجتهدين او مقصرين تقصيرا غمره حسنات
قصدهم فيجعل الاتباع حضور صورة السماع سنة مع انه ليس حضور
اولئك الرجال سنة تتبع ولا مع المقتدين بهم من الصدق والقصد
ما لاجله عذروا او غفر لهم فيملكون بذلك كما يحكى عن بعض الشيوخ
انه روي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه
وقال لي يا شيخ السوء انت الذي كنت تتمثل في بسعدي وليثني
لولا اعلم انك صادق لعذبتك فاذا سمعت دعاء ومناجاة
مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثير ما يكون من
هذا القبيل ولهذا كان الائمة العلماء بالشريعة منهم يكرهون هذا

من اصحابهم وان وجد اصحابهم نتيجته عقب ذلك كما يحكى عن سمنون
المحب قال وقع في قلبي شيء من هذه الايات يعني الكرامات فجئت
الى دجلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت
عظيم او كما قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت احب ان تخرج اليه حجة
فتقتله قال وكذلك حكي لنا ان بعض المجاورين بالمدينة جاء الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الاطعمة فجاء بعض الملا
اليه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعثني اليك وقال لك اخرج
من عندنا فان من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا واخرون قضيت
حوايجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم او تقليدهم او قصورهم
في العلم فانه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره ولهذا عامة ما يحكى في
هذا الباب انما هو عن قاصري المعرفة ولو كان هذا شرعا ودينا
لكان اهل المعرفة اولى به قال وقد علمت جماعة ممن سأل الحاجة
لبعض المقبورين من الانبياء او الصالحين ففضيت حاجته
وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة وانما يثبت استحباب الافعال
واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السابقون الاولون
كما تقدم وقد تغفر الكراهة لمن تكبها لاجتهاد او تقليد او حسنات
او غير ذلك لكن ذلك لا يمنع ان ذلك مكروه ينهى عنه وان كان هذا
الفاعل المعين قد زال الموجب الكراهة في حقه او لقيام ما يرجح
معه العفو والمغفرة به ولا يغتر المؤمن بكل ما يفعله الناس من غير

شيخين

عمر

استناد الى كتاب او سنة فكم من خلائق يعتقدون ان النذر تقضي
به الحاجات وتكشف به الكربات وقد تواطا جمهور الناس على
ذلك مع انه مخالف للحديث الوارد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل وقال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا لم
يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج ذلك من البخيل
ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج وقال ان النذر لا يقدم شيا ولا يوخر
وانما يستخرج به من البخيل كما تقدم وقد اخبر عليه السلام ان النذر لا ياتي
بخير وانه ليس من الاسباب الجالبة للخير او الدافعة للشر اصلا وانما توافق
القدر موافقة كما توافقه سائر الاسباب وصار الناذرون يقول
احدهم مرضت فنذرت ويقول الاخر ركبت البحر فنذرت ويقول
الاخر حبست فنذرت ويقول الاخر اصابتني فاقة فنذرت وقد
قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع
مرهوبهم وقد اخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلا
عن معصيته ليس سببا للخير وانما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه
موافقة قدرية كموافقة سائر الاسباب فكذلك هذه الادعية غير
المشروعة لكن المبطلون اذا اكاتوا يضيفون قضاء حاجاتهم الى خصوص
نذر المعصية مع ان جنس النذر لا اثر له في ذلك لم يبعد منهم ان
يضيفوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع

لان

لان جنس الدعاء موثر فالاضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر
فانه لا تاثير له اصلا فان قيل فهل الدعاء ينفع ويضر مع ان
الاقدار سابقة فما قدر فسيقع دعا العبد او لم يدع وما لم يقدر
فلا يقع فاي فايدة في الدعاء حينيذ فالجواب لا ريب ان الدعاء
ينفع من حيث الجملة وانه تقضي به الحاجات وتكشف به الكربات
وقد ورد بذلك عدة كثير من الايات كقوله تعالى امن يجيب المضطر
اذا دعاه وقوله تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه الاية
وقوله ادعوني استجب لكم وقوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعاني وقوله في عدة مواضع من القران ربنا
واما الاحاديث فكثيرة جدا منها ما روى الحاكم في صحيحه من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان
البلا لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وفيه ايضا من
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء ينفع
مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفيه ايضا من حديث
ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد القدر الا
الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه ورواه ايضا الامام ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي الجعد
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من الدعا فان الدعا يرد القضا المبرم
والاحاديث في هذا كثيرة وقد ذكرت منها كثيرا في غير هذا الموضع
وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه في مواطن كثيرة وبادعيته شهيرة
لا تحصر وقد دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته
ومنفعته من التجارب التي لا يحصي عددها الا الله تعالى فتجد اكثر
المؤمنين قد دعوا الله وسألوه اشيا اسبابها منتفية في حقهم فلحدث
الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه على وجه يوجب العلم
تارة والظن اخرى ان الدعا كان هو السبب في هذا وتجد هذا ثابتا
عند ذوي العقول والبصائر وقال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
والناس قد اختلفوا في الدعا المستجاب لقضا الحاجات فزعم
قوم من المبطلين من الفلاسفة ومتصوفة ان لا فايدة فيه اصلا فان
المشيئة الالهية والاسباب الحلوية اما ان تكون قد اقتضت
وجود المطلوب وحينيذ فلا حاجة الى الدعا او لا تكون اقتضته
وحينيذ فلا ينفع الدعا وقال قوم ممن يتكلم في العلم بل الدعا علامة
ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب
ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب قال ابن القيم
قالوا بل الدعا علامة مجردة نصبها الله تعالى امارة على قضا الحاجة
فمتى وفق العبد للدعا كان ذلك علامة له وامارة على ان حاجته
قضيت وهذا كما اذا رايتا غيما اسود باردا في الشتا فان ذلك

دليل

دليل وعلامة على انه يمطر قالوا وهكذا لحكم الطاعات مع الثواب
والمعاصي مع العقاب هي امارات محضة لوقوع الثواب والعقا
لانها اسباب لم وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار والحريق مع
الاحراق والازهاق مع القتل ليس شي من ذلك سببا البتة ولا
ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه الا مجرد الاقتران العادي لا
التاثير السببي قال ابن تيمية والصواب ما عليه الجمهور من ان
الدعا سبب لحصول الخير المطلوب او غيره كسائر الاسباب المقدر
والمشروعة وسواسمي سببا او جزا من السبب او شرطا فالمقصود
هنا واحد واذا اراد الله بعبد خيرا الهمه دعاه والاستعانة
به وجعل استعانته ودعاه سببا للخير الذي قضاه له كما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة وانما احمل هم الدعا
فاذا الهمت الدعا فان الاجابة معه كما ان الله تعالى اذا اراد ان
يشبع عبدا او يرويه الهمه ان ياكل ويشرب واذا اراد ان يتوب على
عبد الهمه ان يتوب فيتوب عليه واذا اراد ان يرحمه ويدخله الجنة
يسره لعمل اهل الجنة والمشيئة الالهية اقتضت وجود هذه الخيرا
باسبابها المقدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل
الصالح ووجود الولد بالوطا والعلم بالتعلم فهذا الامور من
الله وتمامها على الله لان العبد بنفسه هو المؤثر في الرب او ملكوت
الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعا عبده سببا لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يريده سبحانه من القضاء كما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أفرأيت أدوية نتداوى بها وتقي نتقيها هل
ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ولما رجع عمر بن الخطاب
عن دخول دمشق من أجل الطاعون قال له أبو عبيدة كما في الصحيحين
وهو إذ ذاك أمير الشام أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها
يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ه
فهذا كلام رسول الله وكلام صاحبه صريح أن السبب والمسبب بقدر الله
قال ابن القيم أن المقدور قد قدر بأسباب ومن أسبابه مثلا ه
الدعاء فلم يقدر مجردا عن سببه ولكن قد قدر بسببه فمتى أتى العبد
بالسبب وقع المقدور ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور وهذا
كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر
حصول الزرع بالبذر وقدر خروج نفس الحيوان بالذبح وكذلك
قدر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال فإن قيل
فهل جميع أنواع الدعاء نافعة يحصل بها المطلوب وإن كل ما يتخيله
الإنسان يكون سببا نافعا أو النافع منها الماموربه والمشروع ومتى ما
أمر الشارع بالإتيان به وما الدليل على ذلك فالجواب كما قال
ابن تيمية أن هنا افترق الناس أربع فرق مغضوب عليهم
وضالون ومتكايسون ومنعم عليهم فالمغضوب عليهم يطعنون
في علم الأسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون الأسباب

لا تفيد

لا تفيد شيئا بل المدار على ما سبق به القدر وهو لاء هم يوجب
تعطيل جميع الأسباب وعدم فعل الطاعات وعدم اجتناب
المعاصي ويقال لأحدهم إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلا
بد من وقوعهما أكلت أو شربت أولا فلا حاجة للأكل والشرب وإن
كان الولد قد قدر لك فلا بد منه وطئت أولا فلا حاجة للوطء
ومعلم جرا ولا يقول بذلك عاقل والضالون يتوهمون من كل ما
يتخيل سببا أنه سبب نافع وإن كان يدخل في دين اليهود ه
والنصارى والمجوس وعباد الأوثان والمتكايسون من المتفلسفة
يجعلون ذلك على أمور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدور
حولها لا يعدلون عنها والمنعم عليهم يقولون القدر السابق لا ينافي
الأسباب وليس كل ما يظن سببا يكون سببا نافعا ولا ينكرون
ما خلقه الله تعالى من القوى والطبايع في جميع الأجسام والأرواح
إذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي
هي على كل شيء قدير وبأنه تعالى يخرق العادات لأنبيائه لإظهار
صدقهم ولا كرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك يخرقها
لأوليائه تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم
في الدنيا وتارة إنعاما عليهم بجلب نعمة ودفع نقمة ولغير ذ
ويؤمنون بأن الله ينفع بما أمر به من الأعمال الصالحة والدعوات
المشروعة وبما جعله في قوى الأجسام والأنفس ولا يلتفتون

الى الاوهام التي دلت الدلالة العقلية او الشرعية على فسادها ولا يعلمون بما حرمته الشريعة ولا بما لم تامر به وان ظن لها تاثيرا لانه لو كان نافعا او مؤثرا في المطلوب لامر بهم به معلم الناس الخير ولدعا هم الى فعله ونبه منون بانه ليس كل ما يظنه الانسان سببا يكون سببا نافعا والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله في اجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل اجله ولن يوخر شيئا عن اجله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل ففي هذا الحديث ان الدعا يكون مشروعا نافعا في بعض الاسباب دون بعض وهو كذلك فقد اخبر ان الدعا الذي هو من انفع الاسباب لا يفيد في اطالة الاعمار ويفيد في النجاة من عذاب الاخرة وحينئذ فالاعمال المقدرة لا يشرع الدعا بتغييرها لخلاف النجاة من عذاب الاخرة فان الدعا مشروع لا نافع فيه ولذلك كره مالك الدعا بطول العمر وكذلك كان الامام احمد يكره ان يدعي له بطول العمر ويقول هذا امر فرغ منه وان عذاب القبر وعذاب النار ايضا فرغ منه بل وجميع الكائنات فرغ منها كما بسطت الكلام عليه في غير هذا الموضع لكن الشارع امر هنا دون هذا العلم بانه هذا ليس من الاسباب النافعة وانه ليس كل ما يتوهمه الانسان

الدعاء بطول العمر للامام مالك

سببا يكون سببا ونظير ذلك في الاسباب الحسية فان الشرب سبب للري لا نحو الاكل والوطء والوطء سبب لحصول الولد لا نحو الاكل والشرب والنوم وسلم جرا ونظير ذلك ايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فاخبر عليه السلام ان النذر ليس من الاسباب التي تجتلب للعبد بها المنفعة وتدفع بها المضرة ولكن يلقيه الى ما قدر له فنهى عنه لعدم فايدته وكذلك دعا المعصية غير مستجاب بطريق الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلاث اما ان يعجل الله له دعوته او يدخرها له من الخير مثلها او يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذن نكثر قال الله اكثر وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ... واعلم ان الشيء قد لا يكون من اصله سببا نافعا كالدعاء بطول العمر وكالجماعة للسنن الرواتب او يكون مضرا كالمعصية ودعا الاعتداء وقد يكون سببا نافعا ويطرا له وصف ليس بنافع فيه وهذا اصل عظيم لم ار من صرح به لكنه يوخذ من فحوى النصوص والادلة ودلك مثل النذر فان الصدقة والصوم والصلاة ونحوها من الاسباب النافعة المشروعة والنذر لا يخرجها عن ذلك بل عقد النذر نفسه هو المكروه ووجوده فيها كلا وجود

لانها نافعة في نفسها بدونه وحينئذ فمتى بلغتبار وصفها بالنذر وعدمه
من حيث السبب النافع على حد سواء وكذلك الدعاء هو نافع في حد
ذاته ومن الاسباب المشروعة واتصافه بكونه عند القبور او بالاجتماع
للدعاء برفع الطاعون ونحو ذلك مما إنما مر به الشريعة لا يجري
نفعا فان خصوص هذه الصفة ليست بمشروعة فالداعي عند
القبور وفي الاسواق والطرقات على حد سواء في الاستجابة فان
اعتقد ان الدعاء عندها اقرب اجابة او افضل كان مذموما كما
تقدم تقريره فثبت بما تقرر انه ليس كل ما يتوهمه الانسان
يكون سببا نافعا بل النافع ما امر الشارع به لانه ادرى بالنافع
والضار وليس علينا الا الامتثال والتسليم لما قال والايمان
بانه لو كان نافعا او خير الامرنا به لانه معلم الناس الخير فانه من طريقة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم يامرون الخلق بما فيه صلاحهم
وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في اسباب
الكاينات كما يفعل المتفلسفة فان ذلك كثير التعب قليل الفائدة
او موجب للمرض ومثال النبي مثال طبيب دخل على مريض فراى
مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك
تحصل الشفاء والعافية والمتفلسف قد يطيل معه الكلام في سبب
ذلك المرض وصفته ودمه ودم ما اوجبه ولو قال له المريض
فما الذي يشفيني منه لم يكن له بد لذلك علم تام فان قيل حيث

جعلتم

جعلتم الاسباب غير المشروعة لا تنفع في الاخرة وان الدعاء غير المشروع
لا ينفع في تحصيل المطلوب وجعلتم بطريق الاولى ان الدعاء المحرم
اما بذاته او وصفه غير مستجاب مع انا نرى كثيرا من الداعين قد
استجيب لهم وكثيرا من ظاهره الولاية قد دعا على اقوام فخسروا له
بدعايه وقد استجيب لبلعام بن باعور في قوم موسى المومنين وهذا
يرد ما قلتموه فالجواب ان هذه الادعية المحرمة او التي
ليست بمشروعة لا تكون هي السبب في حصول المطلوب ولا جزوا
منه ولا يعلم ذلك بل يتوهم ومما كاذبا او يعتقد اعتقادا فاسدا كالنذ
سواء وقد نهى عليه السلام عنه وقال انه لا ياتي بخير ومما يوضح ذلك
ان اعتقاد المعتقد ان هذا الدعاء او هذا النذر كان هو السبب
او بعض السبب في حصول المطلوب لابد له من دلالة ولا دليل
على ذلك من كتاب ولا سنة الا وقوع المطلوب عقيبها احيانا وتخلفه
كثيرا او مجرد اقتران الشيء بالشيء احيانا وتخلفه احيانا ليس دليلا على
العلية باتفاق العقلاء لا سيما اذا كان هناك سبب اخر صالح
فان قيل ان التخلف انما كان لفوات شرط او لوجود مانع قلنا بل
الاقتران انما كان لوجود سبب اخر قال ابن تيمية وهذا هو الواقع
فانا نرى الله تعالى في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات
بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو ومما رايناه يحدث للمطلوب
مع وجود هذا الدعاء المبتدع الا نادرا فاذا رايناه قد حدث

بعده المطلوب كان احالة حدوث الحادث على ما علم من الاسباب
التي لا يحصيها الا الله اولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا لا بنقل
ولا عقل ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا
لا شك فيه فان الاسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الارض والسما
لا يحصيها على الحقيقة الا هو اما اعيانها فمما لا ريب وكذلك انواعها
ايضا لسعة ملكوت الله سبحانه وتاثير بعض هذه الاسباب قد
يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختطف عقله فتاطه
اذا لم يرزق من العلم والايمان ما يوجب له الهدى واليقين ويكفي
العاقل ان يعلم ان ما سوى المشروع لا يوثر محالا فلا منفعة فيه او
انه وان اثر صورة فضرره اكثر من نفعه الا ترى السحر والطلسمات
والعين وغير ذلك من الموثرات في العالم باذن الله قد يقضي بها
كثير من اغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ولقد علموا لمن
اشتراه ما له في الاخرة من خلاق الاية اوان ذلك التاثير الصوري
مجرد فتنة للداعي كاقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جراءة
على الله ولعند الحدود واعطوا طلبتهم فتنة او لما شا الله سبحانه
قال ابن تيمية وهذا قد يبتلي به كثير من العباد ارباب القلوب
فانه قد يغلب على احدهم ما يجده من حب وبغض لاشخاص فيدعوا
لاقوام وعلى اقوام مما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على
ذلك الدعا كما يستحقها على ساير الذنوب فان لم يحصل له ما يحبه

من توبة او حسنات ماحية او شفاعة غيره او غير ذلك والا
فقد يعاقب اما بان يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الايمان
ووجود حلاوته فينزل عن درجته واما ان يسلب عمل الايمان
فيصير فاسقا واما ان يسلب اصل الايمان فيصير كافرا منا فقا
او غير منافق ويويد ذلك قصة بلعام بن باعور اخيث سلب
ايمانه بدعايه على قوم موسى قال ابن تيمية وما اكثر من يبتلى بهذا
المتاخرون من ارباب الاحوال القلبية بسبب عدم فقههم
في احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في اعمال القلوب وربما
غلب على احدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عن ما توجه اليه فيبقى
ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس وهذه الغلبة انما تقع
غالبا لسبب التقصير في الاعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب
فيوخذ على ذلك قال ثم من غرور هولا واشباههم اعتقادهم
ان استجابة مثل هذا الدعا كرامة من الله لعبده وليس هو في الحقيقة
كرامة وانما تشبه الكرامة من جهة انها دعوة نافذة وسلطان
قاهر وانما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الاخرة او نفعت في الدنيا
ولم تضر في الاخرة وانما هذا بمنزلة ما ينعم به الفساق والكفار من
الرياسات والاموال في الدنيا لانها انما تصير نعمة حقيقة اذا لم
تضر صاحبها في الاخرة والا فهي نعمة صورية او مجازية ولهذا
يقول اصحابنا وغيرهم من العلما مثل ما ينعم به الكافر نعمة اولين نعمة

الجابية

ا كان الخلاف لفظيا وفي الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع
[illegible] على معصيته فانما هو استدراج يستدرجه أما المطلوب
[illegible] فان بناء ما فعله في دنياه او آخرته وان كان لا يعلم ان
[illegible] فيستجاب له كالرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
[illegible] فقال له ما كنت تدعو الله بشيء قال كنت اقول اللهم ما كنت
[illegible] فاقضه لي في الاخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطيع
[illegible] ولا تطيقه هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
[illegible] وقنا عذاب النار وكما قال جابر بن عتيك لما مات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله
[illegible] من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومثل
[illegible] يدعو على غيره دعا مهينا عنه كدعاء العاصي بالعاصي او غير ذلك
[illegible] عدم المراد او فوات المطلوب المحمود دون المطلوب فيكون تارة لانه
[illegible] دعا بغير الله مثل ما تفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها
[illegible] وعوذتان فانه قد يقضي عقب ذلك انواعا من القضاء او امر المعارضة
[illegible] معارض من دعاء اهل الايمان وعبادتهم او غير ذلك ولهذا تنفذ
[illegible] هذه الامور في ازمان فترة الرسل وفي بلاد الكفر او النفاق
[illegible] لا تنفذ في دار الايمان وزمانه ومن هذا القبيل ان رجالا
[illegible] يصيبون بعض الاحيان في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما

يصيبون

يجابون امورا ودلك المجاب المستعان به لا يشعر بذلك ولا على السنة
وفيهم من يدعو على اقوام وتوجه في ايديهم فيرى بعض الاحيان بعض
الاموات يخون بعينه وبين ايديه او يلمز ويشاور عليه ضاربه بسيف وان
كان الحامل لا يشعر بذلك وقد يجري لعباد الاصنام احيانا من هذا
الجنس المحرم محنة من الله بما تفعله الشياطين لاغوائهم فاذا كان لا ثم
قد يحصل عقب دعاء من قد يتقى انه لم يسمح الدعاء فكيف بما قد يتوهم
انه هو الذي تسبب في ذلك او ان له فيه فعلا او انه ان الله
تعالى يفعله بذلك السبب فاذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض
التي يحدثها الله عقب العمل المحرم وقد يكون دعاء لكنه توسل اليه
تعالى بما لا يحب كالمشركين الذين يتوسلون اليه سبحانه باوثانهم او يكون
بكلمات لا تصلح ان يناجى بها تعالى فهذه الادعية ونحوها وان كان قد
يحصل بها احيانا غرض الداعي من حيث الصورة لكنها محرمة لما فيها
من الفساد الذي يربي على منفعتها وهي فتنة في حق من لم يهده الله
ونور فلم حتى يفرق بين امر التكوين وامر التشريع ويفرق بين القدر
والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة امور قدرها الله تعالى ولا يحبها
ولا يرضاها والاسباب المحصلة لها محرمة موجبة لعقابه وامور
شرعها يحبها ويرضاها لكن لم يعن العبد على حصولها وامور يحبها
ويعين عليها فالاول اعانة والثاني عبادة والثالث جمع بينهما
كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فالدعاء غير المباح اذا اثر فهو

وان كان الخلاف لفظيا وفي الحديث اذا رايت الله ينعم على العبد مع اقامته على معصيته فانما هو استدراج يستدرجه اما المطلوب المحرم فمثل ان يسأل ما يضره في دنياه او آخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال له هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكما سئل جابر بن عتيك الملمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومثل ان يدعو على غيره دعاء منهيا عنه كدعاء المعاقبين باعور اعلى قوم موسى عليه السلام واما الطلب المحرم دون المطلوب فيكون تارة لانه دعا لغير الله مثل ما تفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فانه قد يقتضي عقب ذلك انواعا من القضاء او لم يعارضه معارض من دعاء اهل الايمان وعبادتهم او غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الامور في ازمان فترة الرسل وفي بلاد الكفر او النفاق مما لا ينفذ في دار الايمان وزمانه ومن هذا القبيل ان رجالا يستغيثون ببعض الاحياء في شدايد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما

يجابون

بجايزين امورا وذلك الحي المستغاث به لا يشعر بذلك ولا علم البتة وفيهم من يدعو على اقوام او يتوجه في ايذايهم فيري بعض الاحيا او بعض الاموات يحول بينهم وبين ايذاء وليك ورما راه ضاربا له بسيف وان كان الخايل لا شعور له بذلك وقد يجري لعباد الاصنام احيانا من هذا الجنس المحرم محنة من الله بما تفعله الشياطين لاغوايهم فاذا كان الاثر قد يحصل عقب دعاء من قد نهينا ان يسمح الدعا فكيف بما قد يتوهم انه هو الذي تسبب في ذلك او ان له فيه فعلا واذا قيل ان الله تعالى يفعله بذلك السبب فاذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض التي يحدثها الله عقب اكل السموم وقد يكون دعاء الله لكن توسل اليه تعالى بما لا يحب كالمشركين الذين يتوسلون اليه سبحانه باوثانهم او يكون بكلمات لا تصلح ان يناجي بها تعالى في هذه الادعية ونحوها وان كان قد يحصل بها احيانا غرض الداعي من حيث الصورة لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يربي على منفعتها وهي فتنة في حق من لم يهده الله ونور فلم حتى يفرق بين امر التكوين وامر التشريع ويفرق بين القدر والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة امور قدرها الله تعالى ولم يحبها ولا يرضاها والاسباب المحصلة لها محرمة موجبة لعقابه وامور شرعها يحبها ويرضاها لكن لم يعن العبد على حصولها وامور يحبها ويعين عليها فالاول اعانة والثاني عبادة والثالث جمع بينهما كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فالدعاء غير المباح اذا اثر فهو

من باب الاعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق
ثم سبب قضاء حاجة هؤلاء الداعين الادعية المحرمة ان الواحد منهم
قد يكون مضطرا ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب
له لصدق توجهه الى الله تعالى وان كان تحري الدعاء عند الوثن
شركا وان تلك الاجابات لما فعلها هو وحده لا شريك له وان كانت
تجري باسباب محرمة او مباحة فكما ان اثبات بعض المخلوقات
اسبابا لا يقدح في توحيد الربوبية فكذلك اثبات بعض الافعال
والاقوال المحرمة من شرك او غيره اسبابا لا يقدح في توحيد الالوهية
ولا يوجب ذلك جواز استعمال الاسباب المحرمة التي يعاقب العبد
عليها ومضرتها عليه اكثر من نفعها له وشرك ربوبيته بان يجعل لغيره
معه تدبيرا ما وشرك الوهيته بان يدعي غيره دعاء عبادة او دعاء مسئلة
قال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير
فبين سبحانه انهم لا يملكون ذرة استقلالا ولا يشركون في شيء من ذلك
ولا يعينونه في ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا فقد انقطعت
علاقته فان قيل حيث قلتم ان الدعاء المحرم لا يستجاب فكيف
قال الفقهاء بتحريم دعاء الشخص على غيره اعتدادا مع ان الدعاء كلا دعاء
لعدم استجابته فان قلتم انما حرم للايذاء وهو بمنزلة الشتم اشكل
عليكم لو دعا عليه بحيث لا يبلغه فان الايذاء منتف وليس هو من وجه

على الفرق بين شرك الربوبية وشرك الالوهية

باب

باب الغيبة اذ هو انشاء لا ذكر فالجواب لا ريب في تحريم
هذا الدعاء كما قال الفقهاء اما اذا سمعه الداعي فانه حرام لما فيه
من الايذاء فهو بمنزلة الشتم والسب ولهذا اذا لم يسمعه ولم يبلغه
فهو وان توهم انه ليس بحرام لعدم الايذاء لكن جاء التحريم من حيث الرضا
بالسوء لاخيه وظلمه له بالشر وقد صرح لسانه بما اضمره جنانه وقد قال
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم يعملوا به او يتكلموا وفي رواية ما وسوست به صدورها
والداعي قد تكلم بما قام في نفسه ومما يؤيد هذا ان الشخص لو دعا
على المحربي بالقتل والهلاك او الاسر لجاز له ذلك لانه تجوز له
ان يفعل به ذلك ولو دعا عليه بالموت على الكفر لم يجز وكان حراما
وانما جاء التحريم من حيث الرضا له بالكفر والا فالدعاء عليه جائز لان
الدعاء الحقيقي يستلزم الرضا بالقلب بالمدعو به نعم لو قيل بعدم
تحريم الدعاء الجاري على لسان الانسان من غير رضا القلب به لكان
له وجه ويقال فيه الدعاء الذي لم يرد به الوقوع كقولهم قاتله الله
ما اشعره واخزاه الله ما اكذبه وكدعاء الوالدة على ولدها ودعاء
الحبيب على حبيبه لان القلب غير راض بالمدعو به ولا طالب
له حقيقة فتامل فان قيل حيث جعلتم دعاء المعصية غير مستجاب
لقوله عليه السلام ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلاث وقوله لا يزال يستجا

على هذا

ب

للعبد مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فكيف الجمع بين هذا وبين قوله
عليه السلام لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على
ما تقولون فان ظاهره ان دعا المعصية تستجاب وهو معارض
للاول ويدل له قصة دعا بلعام بن باعورا على قوم موسى عليه
السلام وكيف الملايكة تومن على دعا السوء والمعصية فالجواب
ان المعارض ممنوع فان قوله عليه السلام لاتدعوا على انفسكم الا بخير
وان اشعر ظاهره ان دعا المعصية تستجاب لكن عند التحقيق ليس
كذلك فان دعا المرء على نفسه ليس هو من باب الدعا الذي يراد
منه الوقوع لان المرء بالطبع لايريد لنفسه الوقوع في السوء وانما هو
مجرد سوء خلق وسامة وملل ولو سلم انه اراد الدعا حقيقة فليس
من باب ان دعا المعصية مستجاب بل هو من باب التعليم والشفقة
منه صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان يقع المدعو به عقب الدعا
مصادفة قدر فيتوهم الداعي ان ذلك بسبب دعايه ويسبق الى
قلبه انه لو لم يدع لم يقع فيندم حينيذ ويلوم نفسه ويقول لو لم
ادع بكذا لم يقع فنهي عن ذلك دفعا لملامة النفس وخوف ان يقع في
اللو المنهي عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شي فلا تقل
لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل فان اللو يفتح
عمل الشيطان ونظير هذا قوله عليه السلام قوم من المجذوم فرارك من

الاسد

الاسد مع انه عليه السلام نفى العدوي بقوله ردا على من اثبتها في
احدي الاول وبقوله ان لايعدي شي شيا وبقوله لاعدوي ولا
طيرة وكذلك النهي عن الفرار من الطاعون والقدوم عليه مع انه
لاحذر من قدر بل هو من باب الحذر الذي شرعه الله وعلمه
عليه السلام لامته لكما لطلب التحرز خوف الوقوع في لو وكان ٥
ولما توهم كون الملايكة تومن على دعا السوء فليس كذلك بل هو
من باب الحث على الدعا بالخير والترغيب فيه بسبب تامين الملايكة
واما اشكال قضية دعا بلعام على قوم موسى فامر معلوم مما تقدم
وان هذه الاستجابة الصورية انما هي مجرد فتنة لمن ضعف
عقله وشا الله فتنته هذا بتسليم ان دعا على قوم موسى وانه
استجيب لهم والذي رواه ابن جرير وابو الشيخ ابن حبان من طريق
سليمان التيمي التابعي المشهور عن سيار احد ثقات التابعين
ان رجلا كان يقال له بلعام وكان مجاب الدعوة وان موسى عليه
السلام اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي فيها بلعام فقالوا له ادع
الله عليهم قال حتى اوامر ربي فوامر فقيل له لاتدع عليهم فانهم
عبادي وفيهم معهم فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال
حتى اوامر ربي فوامر فلم يرجع اليه شي فقالوا له وكره ربك ان
تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فاخذ يدعو عليهم فيجري
على لسانه الدعا على قومه واذا اراد ان يدعو لقومه دعا ان

لـ

بفتح لوسي وجيئته فلاموه فقال ما يجري على لساني الا هكذا
ولكن ساد لكم على امر عسى ان يكون فيه هلاكم ان الله يبغض الزنا
وانهم ان وقعوا في الزنا هلكوا فاخرجوا النساء فلتستقبلهم فانهم
قوم مسافرون فعسى ان يزنوا فيهلكوا ففعلوا فوقعوا في الزنا
فارسل الله على بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الف مرسل
جيد الاسناد وله عند ابن جرير طرق اخرى يشد بعضها بعضا
فان قيل فلو دعا شخص بسلامة زيد فسلم وبهلاك عمرو اعتدا
فهل لمن عقب الدعا فهل يحكم بان السلامة وقعت بسبب الدعا
البتة لانها جايزة دون الهلاك لانه محرم وكيف العلم بعلة السبب
فالجواب انا لا نحكم بسلامة زيد البتة بسبب الدعا بل
يحتمل فانا نقول لمدعا المشروع نافع البتة من حيث الجملة او الجنس
ولا يلزم من الحكم على الجملة او الجنس الحكم على كل فرد فردا كما انا نحكم
بتفضيل جنس البشر على جنس الملايكة وجنس الرجال على جنس النساء وجنس
العرب على جنس العجم وامثلة من حيث الافراد فقد يتخلف والتخلف واقع
فكذلك افراد الدعا لاحتمال تخلف شرط من ذلك الفرد او غير ذلك
نعم مع انتفاء جميع الاسباب في المدعو به ثم وقع عند الدعا فانه يحكم
ان انما كان بالدعا البتة كمن دعا بان يطير في الهوا او يمشي على الما
ثم وقع ذلك كايات قريبا واما العلم بعلة السبب فله طرق في
الامور الشرعية كما له طرق في الامور الطبيعية منها الاضطرار فان

الناس لما عطشوا وجاءوا على عهده عليه السلام فاخذ غرفة ما
قليلا فوضع يده فيه حتى فار الماء من بين اصابعه ووضع يده
في الطعام فكثر كثرة خارجة عن العادة فان العلم بهذا الاقتران
يوجب العلم الضروري بان ذلك كان بسببه عليه السلام كما
يعلم ان من ضربه بالسيف فمات ان موته وكذلك لما دعا لانس
ابن مالك ان يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنة مرتين
خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده اكثر من مايتين فان
مثل هذا الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعا كمن راى طفلا
يبكي ثم التقم ثديا فسكت فانه يعلم ان سكوته كان لاجل ذلك وكذ
الادعية فان المؤمن اذا دعا فحصل المدعو به عينه مع عدم الاسباب
المقتضية له فانه يعلم ان ذلك كان بدعايه كالعلا بن الحضرمي
رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم اسقنا فمطرنا في
يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقالت احملنا فمشوا على الماء
الكبير مشيا لم يبل اسافل اقدامهم فان قيل ان قوله تعالى
اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ظاهره عموم كل داع وهو مشكل
فان هذا وعد من الله بالاجابة ووعده تعالى لا يتخلف ثم تخلف
اجابة كثير من الدعا فقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل ان
بعض الداعين لا يجيبه الله تعالى فهل هو على عمومه او مؤول
بشروط وهل يصح ان يراد بالدعا ههنا العبادة وكذلك في قوله

تعالى ادعوني استجب لكم فالجواب ان هذا وعد مقيد بمن شاء الله ان يجيبه بدليل الاية الاخرى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وان معنى اجيب اسمع وليس في الاية اكثر من ذكر الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله والمراد اجيب دعوة الداعي المستحق للاجابة كما يقال فلان يعطي كل سائل اي من المستحقين ومستحق الاجابة هنا هو مستجمع شروطها وهو الداعي مع الاضطرار وصدق التوجه والوثوق بالاجابة واكل الحلال وعدم الاستعجال وحضور القلب والبال المومن مع الاجتناب والامتثال قال تعالى لمن يجيب المضطر اذا دعاه وقال تعالى فليستجيبوا لي اي بامتثال الامر والنهي وليؤمنوا بي اي اني اجيب دعوتهم وقال عليه السلام كما في صحيح الحاكم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وقال عليه السلام كما في صحيح البخاري يستجاب الدعا لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم فان تحري الداعي الاوقات الفاضلة كالسحر ونزول الغيث والتقا الجيوش وبذا

بحمد الله والثنا عليه وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان اشرع اجابة فمن دعاه سبحانه مستصفيا له شروط المتقدمة لم ترد دعوته فيعطي مسئلته او يدخر له من الخير مثلها او يصرف عنه من الشر مثلها وحينئذ فعموم الاية على حاله ولا اشكال واما كون الدعا يراد به العبادة فنعم كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه اهل السنن ابو داود وغيره الدعا هو العبادة ثم قرا قوله وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال ابن تيمية وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين فقيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امري استجب دعاكم وقيل سلوني اعطكم قال وكلا النوعين حق وقوله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة رواه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في الادب وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال ابن تيمية لفظ الدعا في القرآن يتناول الدعا بمعنى العبادة والدعا بمعنى المسئلة والدعا يستلزم العبادة لان السوال لا سيما والتضرع اليه من العبادات والطاعة فان قيل فهل دعا الغافل لا يستجاب كما هو ظاهر قوله عليه السلام ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وهل دعا الكافر لا يستجاب كما هو ظاهر قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال وهو مذهب اكثر المتكلمين او هو مستجاب كما هو ظاهر كثير من الايات كقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم

وكان الانسان كفورا وقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف
ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون فالجواب ان دعا
الفاسق قد يستجاب ولا يعارض الحديث المذكور لانه انما يقتضي
تبعيدا استجابته لامتناعها بالكلية بخلاف غير المتصف بشروط
الدعا المتقدمة فانه يستجاب له اما باعطا مسئلته او ادخارها له في
الاخرة او بصرف عنه من السوء مثلها واما استجابة دعا الكافرين
فقد يستجاب وهو الذي يقتضيه النظر والتامل في كثير من الايات ٥
كالايتين المذكورتين وكقوله تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا
لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر
مسه وقوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من هذه
لنكونن من الشاكرين فلما نجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق
يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم وقوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا
اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق وقوله تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما
مدحورا فهو سبحانه يرزق المومن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب
دعا هم ويعطيهم سوالهم في الدنيا وما لهم في الاخرة من خلاق فالدعا
قد تقتضي بحاجة الداعي ويثاب عليه اذا كان فيما يحبه الله وقد
لا يحصل له الا ذلك الحاجة وقد تكون سببا لضرر دينه فيعاقب
على ما ضيعه من حقوق او تعداه من حدود واما احتجاج من احتج

بعدم

بعدم استجابة دعا الكافر فاحتجاجه مردود فان قوله تعالى وما دعا
الكافرين الا في ضلال ذكر في موضعين لا حجة لذلك فيهما لما سنسمع
احدهما قوله وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا
يوما من العذاب قالوا اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى
قالوا فادعوا وما دعا الكافرين الا في ضلال اي دعاؤهم في النار
ليخفف عنهم من عذابها بدليل سياق الكلام وما يقتضيه المقام ٥
ثانيهما قوله تعالى والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء
الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعا الكافرين
الا في ضلال اي دعاؤهم الذين من دونه بدليل السياق والمقام
فتامل فان قيل فهل يتوسل الى الله تعالى بالصالحين او يقسم عليه
باسمائه وصفاته او خلقه كقولهم بحق نبيك او بحق فلان عليك
فالجواب ان التوسل الى الله سبحانه بالصالحين من عباده سنة
وقيل مباح وقيل حرام قال شيخ الاسلام ابن تيمية واتفقوا على ان
الله تعالى يسال ويقسم عليه باسمائه وصفاته كما في الحديث اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك واما سوالك بخلقه والاقسام عليه بخلقه فتنازعوا
في جوازه فذهبت طايفة الى الجواز ومنهم المالكية والشافعية
والحنابلة محتجين بحديث اسالك بمعاقد العز من عرشك ٥
وحديث ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا الذي يقوله

الخارج الى الصلاة اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي
وحديث النسائي والترمذي وصححه ان اعمى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله أن يدعو الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضأ فيصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي
الله اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في وفي دعاء الله
في رد عليه بصره وقد قال سبحانه واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
بخفض الارحام في قراءة حمزة وغيره اي تساءلون به وبالارحام كما يقال
سالتك بالله وبالرحم والحديث اذا سالتم الله فاسألوه بجاهي فان
جاهي عند الله عريض فهو حديث موضوع قاله ابن تيمية وقال قوله
يا محمد يا نبي الله هذا او لمثاله نداء يطلب به استحضار المنادي في
القلب فيخاطب المشهود بالقلب كقول المصلي السلام عليك ايها
النبي والانسان يفعل مثل هذا كثيرا فيخاطب من يتصوره في نفسه
وان لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب وذهبت طائفة الى التحريم
قال ابو الحسين القدوري في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت
ابا يوسف قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يدعو الله
الا به واكره ان يقول بمعاقد او معقد العز من عرشك او بخلقك
قال ابو يوسف بمعاقد العز من عرشه هو الله فلا اكره هذا واكره بحق

فلان

فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام فهذا الذي يكره
قالوا جميعا فالمسئلة بحق المخلوق لانه لا حق للمخلوق على الخالق واختار
هذا المذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية واحتج على ذلك بما يطول
تقديره وقال ولكن بمعاقد العز من عرشك مثل هو سؤال بالمخلوق او
بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازع فيه ابو يوسف بل منعه الاكثرون
وبهذا السؤال بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبما
الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك قال ابن تيمية
ولا ريب ان الله تعالى جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقال كتب ربكم على نفسه الرحمة
وفي الصحيحين انه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ
اتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا
ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم وتنازعوا هل
يوجب تعالى بنفسه على نفسه ويحرم بنفسه على نفسه على قولين
من جوز ذلك احتج بقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وبقوله
في الحديث الصحيح عن الله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا ومذا ابو معين قول من قال من اهل السنة
انه تعالى كتب على نفسه وحرم على نفسه لا ان العبد نفسه يستحق
على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق ومن توهم من المقدرية المعتزلة

ونحوهم انهم يستحقون عليهم من جنس ما يستحقه الاجير على من استاجره
فهو كالعامل في ذلك قال والتوسل اليه بجاه والاعمال الصالحة التي
امن بها كدعاء الثلاثة الذين اووا الى الغار باعمالهم الصالحة وبدعاء
الانبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام عليه بمخلوق قال
ومن هذا قول عمر رضي الله عنه انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا اي بدعائه وسؤاله وشفاعته
وليس المراد انا نقسم عليك به ونحوه كما يقول بعض الناس اسالك
بجاه فلان عندك ويروون حديثا موضوعا اذا سالتم الله فاسالوه
بجاهي فان جاهي عند الله عظيم قال فلو كان هذا التوسل هو
الذي كانت تفعله الصحابة لم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم ان التوسل
به والاقسام به اعظم من العباس قال وقالت طائفة من السلف
كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملايكة فانزل الله تعالى قل
ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا
تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم
اقرب الاية قال وفي الصحيح ان ابا هريرة قال يا رسول الله اي
الناس اسعد بشفاعتك يوم القيامة قال اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فكل ما كان الرجل
اتم اخلاصا لله كان احق بالشفاعة واتما من علق قلبه باحد من
المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من ابعد الناس عن الشفاعة واطال

الى

ابن تيمية الكلام على ذلك فراجعه في اخر كتابه اقتضا الصراط
المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم

خاتمة سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن القطب
الغوث الفرد الجامع فاجاب بما ملخصه هذا قد يقوله
طوايف من الناس ويفسرونه بامور باطلة في دين الاسلام ومنشا
تفسير بعضهم ان الغوث هو الذي يكون مدد الخلايق بواسطته
في نصرهم ورزقهم حتى قد يقول ان مدد الملايكة وحيتان البحار
بواسطة فهذا من جنس قول النصاري في المسيح والغالية في علي وهذا
كفر صريح يستتاب صاحبه منه فان تاب والا قتل فانه ليس من
المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون امداد الخلايق بواسطته ومن ادعى
ذلك فعليه البرهان والا فالدعوى بلا دليل لكل احد يقدر عليها
ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في العقول العشرة الذين قد
يزعمون انها الملايكة وما يقوله النصاري في المسيح كفرا باتفاق
المسلمين ومن الباطل ان عني بالغوث ما يقوله بعضهم من ان في
الارض ثلثماية وبضعة عشر رجلا وقد يسميهم النجبا فينتقي منهم
سبعون مم النقبا ومنهم اربعون مم الابدال ومنهم سبعة هم
الاقطاب ومنهم اربعة مم الاوتاد ومنهم واحد هو الغوث وانه
مقيم بمكة وان اهل الارض اذا نابتهم نايبة في رزقهم ونصرهم فزع
لذلك الثلثماية والبضعة عشر رجلا واولياء يفزعون الى السبعين

والسبعون إلى الاربعين والاربعون الى السبعة والسبعة إلى الاربعة
والاربعة إلى الواحد قال وبعضهم يقول انه ينزل من السما على الكعبة
ورقة خضر باسم غوث الوقت واسم خضر على قول من يقول منهم
ان الخضر هو مرتبة وان لكل زمان خضرا وهذا كله باطل فانه
لا اصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله احد من سلف
الامة ولا ائمتها ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يضلحون
للاقتدا بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم بن ادهم وبشر الحافي
ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا
كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة وقد روي
بعضهم حديثا في هلال غلام المغيرة بن شعبة وانه احد السبعة قال
والحديث كذب باتفاق اهل المعرفة وان كان قد روي بعض هذه
الاحاديث ابو نعيم في حلية الاولياء والشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في بعض
مصنفاته فلا يغتر بذلك فانهم يروون الصحيح والحسن والضعيف
والموضوع الكذب الذي لا خلاف بين العلما في انه كذب موضوع
وتارة يروونه على عادة اهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا
يميزون بين صحيحه من باطله وكان اهل العلم بالحديث لا يروون
مثل هذه الاحاديث لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين قال وبالجملة
فقد علم المسلمون كلهم انما ينزل بالمسلمين من النوازل كالمحط

والكسوف والشدايد فانما يدعون في مثل ذلك الله وحده لا يشركون
به شيئا لم يكن للمسلمين قط ان يرجعوا في حوايجهم إلى غير الله تعالى
بل كان المشركون في جاهليتهم يدعون الله بلا واسطة فيجيبهم
افترام بعد التوحيد والاسلام لا يجيب دعاءهم الا بهذه الواسطة
التي ما انزل الله بها من سلطان خصوصا وهم افضل اهل الارض
فكيف ساغ لهم ان يفزعوا الى المخلوق دون الخالق الذي لا حاجب
لديه ولا بواب وهو اقرب إلى كل احد من حبل الوريد قال ولهذا
يقال ثلاثة اشيا لا اصل لها اب النصاري ومنتظر الرافضة وغوث
الجهال فان النصاري تدعي في الاب الذي لهم ما هو من هذا الجنس
وانما هو الذي يقيم العالم وهذا شخص موجود لكن دعوى النصاري
فيه باطل واما محمد بن الحسن المنتظر والغوث المقيم بمكة فباطل
ولا اصل له في الوجود قال وكذلك ما يدعيه بعضهم من ان
القطب الغوث الجامع بيده الاولياء ويعرفهم كلهم ونحو هذا وذلك
باطل فابو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع اولياء الله
ولا بعدائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم انما عرف
الذين لم يكن لهم من امته بسيما الوضوء وهو الغرة والتحجيل وانبيا
الله الذين هم ائمتهم وخطيبهم لم يكن يعرف اكثر منهم بل قال الله تعالى
له ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك قال ومن قال ان الخضر نقيب الاولياء وانه يعلمهم

كلهم فقد قال الباطل ويقال لهذا القايل من ولاه النقابة
واضل الاولياء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وليس فيهم الخضر
والذي عليه المحدثون وجمهور المحققين ان الخضر عليه السلام قد
مات واطال ابن تيمية الكلام في ذلك وقد افرده بمؤلف
سميته الروض النضر في الكلام على الخضر قال واما ان قصد
القايل بقوله القطب الغوث الفرد الجامع انه رجل يكون افضل
اهل زمانه فهذا ممكن لكن من الممكن ان يكون في الزمان
متساويان في الفضل وثلاثة واربعة ولا يجزم بانه لا يكون
في كل زمان افضل الناس الا واحد وقد يكون جماعة بعضهم افضل
من بعض من وجه او من وجوه وتلك الوجوه اما لتقارنه ولما لمساوية
اذا كان في الزمان رجل هو افضل اهل الزمان فتسميته بالقطب
الغوث الفرد الجامع بدعة ما انزل الله بها من سلطان ولا تكلم
بها احد من سلف الامة وايمتها وما زال السلف يطعنون في بعض
اهل زمانه افضل او من افضل اهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الاسماء التي
ما انزل الله بها من سلطان لا سيما من يدعي ان هو لا الاقطاب
هو الحسن بن علي بن ابي طالب ثم يتسلسل الامر الى ما دونه الى بعض
المشايخ المتاخرين وهذا لا على مذهب السنة ولا على مذهب الرافضة
فان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم والحسن عند وفاة النبي
كان في سن التمييز ولم يبلغ الاحتلام قال وقد حكي عن بعض الاكابر

خلاف ابن حجر الهيتمي في ابناء
التسعة وما ذكرته من
هيأة الخضر هو الذي قطع به
الاولياء ورجحه ابن تيمية والله
صوابون واكثر المحدثين ومحمد
اجتمع به واخبره عنه ولا يحصى
كثرة من اتصر بقيني والاولياء
على الاطلاق سبل والله لقد اخبرني
انه اجتمع بي وسالني عن شيء
فما حدثته وهم اعني به لانه لم يلقه
الخضر استعراد والله

فط

من الشيوخ المتخلين لهذا ان القطب الفرد ينطوي علمه على علم الله
وقدرته على قدرة الله فيعلم ما يعلمه ويقدر على ما يقدر عليه الله
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك وان هذا انتقل الى
الحسن ويتسلسل الى شيخه فبينت له ان هذا كفر صريح وجهل قبيح
وان دعوى هذا افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وهو من سواه
وقد قال تعالى ولا اعلم الغيب وقال ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وما مسني السوء وقال قل لا املك لنفسي
ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله ومال الحافظ السيوطي الى اثبات القطب
ونحوه وافرده بمؤلف سماه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجبا
والابدال وساق فيه احاديث عن نحو خمسة وعشرين صحابيا غير
مراسيل التابعين وفيها للمتامل المنصف كثير من التعارض وذكر
في اخر الكتاب عن الامام احمد بن حنبل انه قيل له ما لله في الارض
ابدال قال نعم قيل من هم قال ان لم يكن اصحاب الحديث هم الابدال
ما اعرف لله ابدالا ولعل الحافظ السيوطي لم يطلع على كلام الحا
ابن تيمية لانه لم يتعرض لذكره ولا رده مما احتج به مما لا يمكن
رده وناهيك بالامام احمد حجة ومعرفة بالحديث وكلامه
يساعد ابن تيمية وعلى فرض ان يكون في تلك الاحاديث شيء صحيح
فانه لا يعارض ما قاله ابن تيمية هنا كما هو ظاهر للمتامل وفي
الشفا للقاضي عياض عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال عليه
السلام ما تصنعون قالوا كنا نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان
خيرا فتركوه فنقصت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر فاذا امرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر
وفي رواية انتم اعلم بامور دنياكم وفي حديث اخر انما ظننت
ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وكما حكى ابن اسحاق انه عليه السلام لما
نزل بادي مياه بدر قال له الحباب بن المنذر اهذا منزل انزلكه
الله ليس لنا ان نتقدمه ام هو الرأي والحرب والمكيدة قال
فقال لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فانه ليس بمنزل انهض
حتى ياتي ادنى ماء من القوم فننزله فنشرب ولا يشربون فقال صلى
الله عليه اشرت بالرأي وفعل ما قاله قال القاضي عياض فمثل هذه
والاشباه هي من امور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا
اعتقادها ولا تعليما يجوز عليه فيه ما ذكرنا اذ ليس
في هذا كله نقيصة ولا محطة وانما هي امور اعتيادية
يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما اردنا جمعه
وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى ونظر
فيه بعين الانصاف والاعتقاد لا بعين الاعتساف
والانتقاد

وبعين

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

والله سبحانه اسأل ورسوله التوسل ان يرزقنا الاعتصام
بالكتاب والسنة وان يبلغ علينا
جزيل الفضل والمنة وان يرحمنا
برحمته في الدارين امين تم الكتاب
المبارك بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه

وقوله في قال وجوا الله وحده

قال ويقتص المكره فقط وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
زفر تجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص
تجب على القاتل وهو المكره حقيقة لانه هو المباشر وكذا
حكما لانه يأتم به وهذا لانه القتل فعل حسي وقد تحقق
من المكره ولاصل في الافعال يواخذ بها فاعلها الا اذا
سقط حكم فعله شرعا واضعف الى غيره كما في الاكراه
على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم عن الفاعل
واضعف الى غيره وهنا لم يسقط حكم فعله بدليل انه يأثم
القتل واثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي يجب القصاص
عليهما اما الاكره فلما قاله زفر واما المكره فلحصول معنى
التسبب منه الى القتل ولهذا حكم يوجب القصاص على شهود
القصاص اذا رجعوا وهذا لان القصاص شرع لحكمة الزجر والردع
وقال ابو يوسف لا يجب الا القصاص على واحد منهما لان القتل
معنى معصورا على المكره من وجه حتى لم ير القتل قاتل حقيقة
واضعف الى المكره من وجه من حيث له حمل المكره عليه فصار
مدفوعا الى القتل بموجب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لا
حكما والمكره بالعكس فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين ولا يجب القصاص لشبهة

ولها

انت الرب وانا العبد وانت الخالق وانا المخلوق وانت الرازق
وانا المرزوق وانت المالك وانا المملوك وانت العزيز وانا الذليل
وانت الغني وانا الفقير وانت الحي وانا الميت وانت الباقي وانا
الفاني وانت الكريم وانا اللئيم وانت المحسن وانا المسيء وانت الغفور
وانا المذنب وانت العظيم وانا الحقير وانت القوي وانا الضعيف
وانت المعطي وانا السائل وانت الجواد وانا المسكين وانت الحبيب
وانا الداعي فاغفر لي ذنوبي وتجاوز عني برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم [illegible] هلكت صناديد بينا حتى استووا [illegible]
زعمتم ان الهواجس اذا جزمت خلق الاله او اليه وجوبا
لوضح اذا كان الاله بزعمها منع الشريعة ان تقاسا [illegible]
[illegible] حشا وكلا ان يكون [illegible]